الأقوال الأصولية للإمام النووي
في مباحث المطلق والمقيد والمجمل والمبين والمفاهيم والتعارض ودفعه

إعداد

الدكتور موسى عمر كيتا

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا جزء آخر من الأقوال الأصولية لدى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– والتي سبق أن أشار الباحث إلى أن هذه الأقوال تعتبر في الغالب أمثلة واقعية تطبيقية للمسائل النظرية الواردة في كتب أصول الفقه، وقد تم تخصيص هذا الجزء أيضا ليكون مساهمة للباحث في إثراء القواعد الأصولية بالأمثلة الواقعية التطبيقية، وسماه: **الأقوال الأصولية للإمام النووي –رحمه الله تعالى– في مباحث المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والتعارض دفعه** والله تعالى المسؤول أن ينفع به كل من يطلع عليه ويقرأ منه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث وهدفه:

تكمن مشكلة البحث في حاجة علم أصول الفقه إلى كثير من الأمثلة التطبيقية بغية تكملة الجانب النظري الذي اتسمت به أغلب كتب أصول الفقه، خاصة لدى العلماء الذين اتبعوا منهج المتكلمين أو تقعيد القواعد بعيدا عن الأمثلة التطبيقية، فكون الإمام النووي –رحمه الله تعالى– من العلماء الذين أكثروا في كتبهم من بناء الفروع على الأصول، والاستدلال بالقواعد الأصولية على المسائل الفقهية، وتشتت هذه التطبيقات في ثنايا مؤلفاته مما يصعب معه الوقوف عليها إلا بجهد وعناء، فكان المنبغي أن تجمع هذه الأقوال والتطبيقات في مكان واحد ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، وهذا ما دفع الباحث إلى القيام بهذه الدراسة.

منهج البحث:

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الإمام النووي في هذه المباحث كلها، حيث قام بتتبع المادة العلمية المتعلقة بكل مبحث من المباحث، من كتب الإمام النووي، ثم توزيع الأقوال على المطالب والمسائل والنقاط حسب مقتضيات البحث، كما اعتمد في اختيار أقواله على ما صرح فيه بالتصحيح، أو بالتصويب، أو بالاختيار، كقوله: والأصح كذا، والصحيح كذا، والصواب أو الأصوب، والمختار، والظاهر أو الأظهر، والراجح أو

الأرجح، أو عندي، وكذلك ما ذكره ابتداء من غير ذكر الأقوال، كأن يقول مثلا: والأمر عند الإطلاق للوجوب، واكتفى بإيراد مثال على كل مسألة في الغالب مراعاة لحجم البحث، وإلا فعنده في كل مسألة أكثر من مثال تطبيقي، وربما أورد الباحث أكثر من مثال وذلك إذا اقتضى المقام إلى زيادة التوضيح والبيان، وقد قسم الباحث كل مسألة في الغالب إلى خمس نقاط، الأولى في بيان صورة المسألة وتحوير محل النزاع، والثانية في سرد قول الإمام النووي في المسألة، والثالثة في بيان من وافقه في المسالة، والرابعة فيمن خالفه في المسألة، والخامس في تعليق الباحث على المسألة، وقد ترك ذكر الأدلة فرارا من الإطالة التي لا تتحملها الصفحات المطلوبة في النشر.

خطّة البحث:

يحتوي البحث على مقدّمة ومبحثين وخاتمة ومراجع.

١ **فالمقدّمة**: أهميّة الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والمنهج المتّبع في البحث وخطّة البحث.

٢ **المبحث الأول**: الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث المطلق والمقيد المجمل والمبين والبيان.

٣ **المطلب الأول**: الأقوال الأصولية للإمام النووي في المطلق والمقيد.

٤ **المطلب الثاني**: الأقوال الأصولية للإمام النووي في المجمل والمبين والبيان.في المفاهيم.

المطلب الثالث: الأقوال الأصولية للإمام النووي في في المفاهيم.

٥ **المبحث الثاني**: الأقوال الأصولية للإمام النووي في التّعارض ودفعه.

٦ **المطلب الأول**: الأقوال الأصولية للإمام النووي في التعارض.

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في دفع التعارض.

٧ **الخاتمة** في أهم النتائج.

٨ **قائمة المراجع:**

المبحث الأول: الأقوال الأصولية للإمام النووي في المطلق[1] والمقيد[2]: والمجمل والمبين والبيان:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الأصولية للإمام النووي في المطلق والمقيد

وفيه مسألة واحدة هي: حمل المطلق على المقيد:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن المطلق يحمل على المقيد ما دام السبب واحدًا وإن اختلفا في الحكم، فلذلك حمل المطلق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] على المقيد في قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين، وذلك لأن السبب فيهما واحد، وهو إرادة القيام إلى الصلاة، فقال في باب التيمم في القدر الواجب من اليدين: أنه إلى المرفق، ثم استدل على ذلك فقال: (إن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء)، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] (وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما

---

(١) المطلق في اللغة هو اسم مفعول من طلق، وهو الحل والانحلال والإرسال ومنه ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، وقيل: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينة باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. صيدا بيروت. ط/٢ ١٤١٨هـ ص ١٩٥، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/٢ ١٤١٩هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية ٦٣٠/٢، الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء، (مذكرة مطبوعة بالآلة الحاسبة ١٣٩٩هـ، وهي مقررة على طلبة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ص٨١، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/١ دار الكتبي ١٤١٤هـ ٥/٥.

(٢) المقيد في اللغة اسم مفعول من قيد وهو ضد المطلق، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع من الاختلاط ويزيل الالتباس. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها، وقيل هو ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه. انظر: المصباح المنير ص ٢٦٩، شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح مختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. دار الفكر ١٤٠٢هـ ٣٩٢/٣.

وهي آية واحدة)[١].

التعليق:

ذهب أكثر العلماء إلى أنه متى اختلف الحكم فلا حمل مطلقًا[٢]، سواء اتحد السبب أم اختلف، وذلك لعدم وجود منافاة بين المطلق والمقيد، فيكون الحمل حينئذ حملا بلا دليل، ولا فائدة، وذلك ممنوع[٣]، قال الإمام الآمدي –رحمه الله تعالى–: (إذا ورد مطلق ومقيد، فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر... سواء اتحد سببهما أو اختلف لعدم المنافاة في الجمع بينهما)[٤]، ففي هذه الحالة، التي حمل فيها الإمام النووي المطلق على المقيد، قد اختلف الحكم، لأن الحكم في المطلق وجوب الغسل، في حالة وجدان الماء والقدرة على استعماله، وفي المقيد

(١) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. محمود مطرجي. ط/١ دار الفكر ١٤١٧هـ. بيروت – لبنان ٢٤٢/٢، النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق الشيخ مأمون شيحا. ط/٢ دار المعرفة للطباعة والنشر. ١٤٢٠هـ ٥-٨٣/٦ حيث ذكر أن مذهب مالك في كيفية الجلوس للتشهد هو التورك دائما، ومذهب أبي حنيفة الافتراش، ومذهب الشافعي: الافتراش في الأول، والتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين... وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه.

(٢) انظر: الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الفصول. حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/١، ١٤٠٧هـ، ط/٢ ١٤١٥هـ ٢٨٦/١، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة. ط/١ دار المدني جدة ١٤٠٦هـ ١٧٩/٢، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي. ط/١ ١٤٠٨ بيروت – لبنان ٤١٧/١، ابن قدامة، محمد بن عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها مزهة الخاطر العاطر. تحقيق د. محمد بكر إسماعيل. مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية. القاهرة ١٢٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٣، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري . ط/١ مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٢ هـ. و ط دار المعرفة بيروت لبنان، ص١٦٦، ابن اللحام، الحسن علاء الدين علي بن عباس القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ ص٢٨٠.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢.

(٤) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق العفيفي ، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي . ط/١ مؤسسة النور ١٣٨٧هـ ٤/٣ بتصرف.

وجوب المسح في حالة فقدانه، أو عدم القدرة على استعماله، فنظرا إلى أن السبب وإن اتحد في حد ذاته ؛ وهو القيام إلى الصلاة وإرادتها، إلا أنه يختلف باعتبار حالته، وهذا هو الصحيح، لأن شرط حمل أحدهما على الآخر إنما هو اتحاد الحكم، بحيث يترتب على عدم الحمل التعارض والتعدد اللذان هما على خلاف الأصل، وهذا ينتفي مع اختلاف الحكمين. وقد نسب إلى الإمام مالك --رحمه الله تعالى-- القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لأنه قال: (عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين)! فقيل له: "إنه يحمل ذلك على آية القطع" فقال: (وأين هو من آية الوضوء)؟ إلا أن الإمام الباجي -رحمه الله تعالى- قال بأن هذا التأويل غير سليم، لأنه يحتمل أن يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما؛ والخلاف في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة دون دليل يجمع بينهما[١]. وقد أشار الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى- أن ظاهر إطلاق العلماء هذه الحالة يدل على أنه لا خلاف فيه بينهم، ثم أشار إلى أن ابن العربي جعله من موضع الخلاف[٢]. ويمكن أن يكون الإمام النووي قد قال بالحمل في هذه الحالة، لدليل يدل على هذا الحمل من حديث[٣] أو قياس، أما مجرد الحمل من غير دليل فقد قال في ذلك الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- أن ذلك تحكم محض يخالف وضع اللغة، لأن أحدهما لا يتعرض للآخر، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه[٤].

(١)انظر إحكام الفصول ٢٨٦/١.

(٢)انظر البحر المحيط ١٤/٥.

(٣)كحديث ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((التيمم ضربتان ؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)) أخرجه الحاكم، أبو عبد الله النسيابوري، المستدرك على الصحيحين، ط دار الفكر بيروت - لبنان . ١٣٩٨هـ ٢٨٨/١، وصحح إسناد جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عن إسناد ابن عمر، إلا أنه يرى صحة وقفه على ابن عمر، وكذا أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط دار الفكر . بيروت - لبنان . و ط مكتبة دار الباز بمكة - السعودية . ١٤١٤ بتحقيق عبد الله عبد القادر عطا ٢٠٧/١ عن طريق نافع عن ابن عمر وقال: رواه علي بن ظبيان بن عبيد الله عن ابن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، وقال في مكان آخر: والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله، وعلى هذا فالحديث صحيح موقوفًا لا مرفوعًا والله أعلم.

(٤)انظر الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت) ٢١٣/٢.

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في المجمل[١] والمبين والبيان.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المجمل.

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم المجمل:

اعلم أن العلماء أجمعوا على أن المجمل لا يعمل به، بل يتوقف فيه إلى أن يرد ما يبينه، والإمام النووي –رحمه الله تعالى– أحد هؤلاء العلماء؛ حيث صرح بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، ومن ذلك قوله: ((...وإن كان مجملا فيتوقف فيه إلى البيان))[٢].

المسألة الثانية: هل قوله –صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٣] مجمل أو لا؟

---

(١) المجمل –بفتح الميم الثانية– اسم مفعول من أجمل الشيء إجمالًا، أي: جمعه من غير تفصيل، ويأتي بمعنى عظم الخلق والطول. وفي الاصطلاح: له تعريفات كثيرة عند العلماء فقيل هو: ما يعقل معناه من لفظه عند سماعه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وقيل: هو ما لا يستقل بإفادة المعنى، وقيل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا في عرف الاستعمال، وقيل غير ذلك. أنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط/١ دار الجيل بيروت–لبنان . ١٤١١هـ ٤٨١/١، المصباح المنير ص ٦، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/٥ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ١٤١٦هـ ص ١٢٦٦، شرح اللمع ٤٥٤/١، الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة . ط/١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . ١٤١٨هـ ٢٨١/١، السبكيين، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط/ا دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٣٠٧هـ ٢١٦/١، السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط/١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤١٤هـ..

١٦٨/١ ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط/١ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة . ١٤١٤هـ ص١٦٢.

(٢) المجموع ٢٩٤/٢.

(٣) هذا الحديث ذكر الإمام النووي أنه حسن، فقال بعد أن أورده: (حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن) انظر المجموع ٢٩٣/٢. وانظر تخريج الحديث في: ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . ط دار إحياء الكتب العربية ٦٥٩/١، برقم ٢٠٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧، المستدرك ١٩٨/٢، بلفظ: تجاوز الله عن أمتي ... وقال: صحح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حبان =

أولًا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

هذه العبارة وأمثالها، قد وقع النفي فيها على الذوات التي نراها حسا، حيث نرى الخطأ واقعا في الأمة، وكذا النسيان والاستكراه، وكلام الشارع لا يمكن أن يقع خلافه، فلا بد من تقدير مضمر، يستقيم معه الكلام، فهل يكون مثل هذه العبارة مجملا بحيث يتوقف في تعيين المراد به إلى البيان، أو أنه عام قابل للتخصيص، أو أن المراد منه ظاهر معلوم حسب السياق واستعمال العرف؟ هذا هو محل الخلاف.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن لهذا الحديث احتمالين: إما أنه مجمل يتوقف في تعيين المراد منه إلى ورود المبين، أو أنه عام قابل للتخصيص وإخراج بعض أفراده منه، ثم صحح الأخير، فقال في الرد على من استدل بحديث: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، على عدم وجوب إعادة الصلاة على من نسي الماء في رحله وصلى قال: ((والجواب عن الحديث الذي احتجوا به: أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه، هل هو مجمل أم عام ؟ فإن قلنا مجمل، توقف الاحتجاج به على بيان المراد، فلا حجة لهم فيه. وإن قلنا هو عام وهو الأصح، فقد خص منه غرامات المتلفات...))[1].

ثالثًا/ من وافقه:

وافق الإمام النووي على القول بأن مثل هذه العبارة عام ؛ بعض الشافعية[2]، وقيل هو مذهب الشافعي[3]، وبه قال أكثر الحنابلة[4] وبعض المالكية[5].

=

ينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي التميمي، **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ) ج١٦ ص٢٠٢، رقم الحديث ٧٢١٩.

(١) المجموع ٢/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) انظر: شرح اللمع ١/٣٣٩، البحر المحيط ٤/٢١٣.

(٣) نسبه إليه الإمام السرخسي في أصوله ١/٢٤٨، وانظر في البحر المحيط ٤/٢١٢، وتعقب من قبل بعض العلماء أنه لا دليل على نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي، إلا أنه قال به بعض الشافعية.

(٤) انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. ط/٢ ١٤١٠هـ ٢/٥١٥، التمهيد ٢/٢٣٥-٢٣٦.

(٥) نسبه إليهم في شرح الكوكب ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتبهم. انظر شرح الكوكب المنير ٣/١٩٧.

رابعًا/ من خالفه:

خالف ما ذهب إليه الإمام النووي ومن وافقه، جمع من العلماء حيث ذهبوا إلى أن مثل هذه العبارة ليست بعام، فمنهم من ذهب إلى أنه مجمل يتوقف في تعيين المراد بها إلى دليل خارج، وهو ظاهر كلام الآمدي[١]، وبه قال ابن الحاجب[٢] والكرخي[٣]، ومنهم من ذهب إلى أن المراد منها ظاهر من عرف الاستعمال قبل الشرع فإن عرف الاستعمال يقتضي نفي كل تبعات الخطأ والنسيان والاستكراه، فإن السيد لو قال لعبده: رفعت عنك جنايتك، عقل منه رفع أحكام تلك الجناية، وما تعلق بها من التبعات[٤]، وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق[٥] والغزالي[٦]، وابن السمعاني[٧]، وهو مذهب الحنفية[٨]، وبه قال بعض الحنابلة[٩].

خامسًا/ التعليق:

هذه هي الأقوال الواردة في المسألة، وما استدل به لكل قول، وبالتأمل فيها نجد أن الخلاف بين القائلين بالعموم، والقائلين بأنه ظاهر لفظي، وذلك لاتفاق الفريقين على تقدير

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٤٩/٢.

(٢) انظر ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد ط/٢ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . ١٤٠٣هـ ٨١/١-١٠٠.

(٣) انظر البحر المحيط ٢١٥/٤، أمير بادشاه، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، (بيروت، درا الكتب العلمية دت)٢٤٢/١.

(٤) انظر شرح اللمع ٤٦٢/١.

(٥) انظر شرح اللمع ٣٣٩/١، وانظر أيضا السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، مطبوع مع شرحه وحاشية البناني عليه . ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي بمصر ٤٠٢/١.

(٦) انظر المستصفى ٦٨٨/١ و ١٠٢/٢-١٠٣.

(٧) ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن الحافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. (ط١، ١٤١٨هـ) ١٠٢/٢.

(٨) انظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت . شرح مسلم الثبوب، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان ٤٦٦/١-٤٦٧.

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمع أحمد بن محمد الحنبلي. ط دار الكتاب العربي ص ٩١-٩٤.

كل ما يصلح للتقدير، من المؤاخذة، والغرامات، وجميع التبعات، ولاتفاقهم على إخراج ما أخرجه الدليل من ضمان المتلفات، وأروش الجنايات، فالخلاف إذا في التسمية فالذين قالوا بأنه عام، يقدرون كلمة (حكم) مضافًا إلى الخطأ المحلى بالألف واللام التي للاستغراق، ويجعلون المقدر كالملفوظ، في حين أن القائلين بأنه ظاهر، يقولون بأن المراد بمثل هذا ظاهر ومعقول؛ لأن السيد إذا قال لعبده: رفعت عنك جنايتك ؛ يقتضي نفي كل ما يتعلق بجنايته من التبعات والغرامات والعقوبات(١)، ولا يسمونه عاما لعدم وجود اللفظ فيه، فبان بذلك أن الخلاف بينهم في التسمية لا في الحقيقة والمضمون، فكان نزاعا لفظيا. أما الذين قالوا بأنه مجمل، فتمسكوا بالأصل، وهو عدم الإضمار، وأن الضرورة هي التي أدت إليه، فيجب أن تقدر بقدرها، وذلك بتقدير بعض من هذه المضمرات، ويتوقف في تعيينه إلى دليل خارجي، ولا يخفى أن هذا يؤدي إلى إهمال دليل الشارع بالتوقف فيه، وهذا مخالف لقصد الشارع من إيراد الأدلة، وبذلك يمكن أن يعتبر هذا القول مرجوحا. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: آرؤه في المبين(٢) والبيان(٣).

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة(٤):

أولًا/ صورة المسألة:

صورة هذه المسالة؛ أن يقول الشارع مثلا: صلوا غدا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون ونحوه، أو يقول: آتوا الزكاة عند رأس كل حول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم

---

(١) انظر شرح اللمع ٤٦٣/١.

(٢) المبين بفتح الياء في مقابلة المجمل، فما تقدم للمجمل من تعريفات، فعكسها في المبين: وهو ما يفهم منه عندالإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بالبيان. انظر شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٣.

(٣) اختلف في تعريف البيان، فقيل هو الدليل: وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن، وقيل هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح وقيل غير ذلك. انظر: مذكرة في أصول الفقه ص ١٨١.

(٤) ذكر الإمام الزركشي نقلا عن الأستاذ أبي إسحاق –رحمهما الله تعالى– أن التعبير بالحاجة غير مستحسن، لأنه يليق بمذهب المعتزلة القائلين بأن المؤمنين في حاجة إلى التكليف، وأن التعبير الصحيح هو أن يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب، ثم أعقبه بقوله: وهي مشاحة لفظية لأن المعني بالحاجة؛ توجه الخطاب التكليفي. كما قال إمام الحرمين. انظر: البحر المحيط ١٠٧/٥، البرهان ٤٢/١.

يؤدون وإلى من يؤدون؟[١]، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز أن يأتي وقت الوجوب إلا وقد بينه بما يمكنهم الامتثال ؟ هذه هي صورة المسألة، والمراد بالتأخير هنا؛ تأخيره إلى الوقت الذي لا يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه[٢].

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فقال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص' أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له بعد أن بين كيفية صيام الدهر: ((لا أفضل من ذلك)) أن هذا خاص بعبدالله وأن تقديره: لا أفضل من هذا في حقك، لأنه –صلى الله عليه وسلم– لم ينه غيره عن تتابع الصيام يوم ويوم، فلو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله تعالى أعلم[٣].

ثالثًا/ من وافقه:

القول بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل ؛ هو ما اتفق عليه العلماء، قال ابن السمعاني –رحمه الله تعالى–: (لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل)[٤]، وقال الصفي الهندي –رحمه الله تعالى–: (اتفق الكل على أنه لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن وقت الحاجة، وهي وقت العمل)[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥١/٣-٤٥٢.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٣١٥/١، البحر المحيط ١٠٧/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ٧-٢٨٣/٨.

(٤) قواطع الأدلة ٢٩٥/١.

(٥) صفي الدين الهندي، محمد بن الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط/٢ مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة – السعودية. ١٤١٩ هـ ١٨٩٤/٥. وانظر: شرح اللمع ٤٧٣/١، المعتمد ٣١٥/١، فواتح الرحموت ٨٩/٢، التمهيد ٢٩٠/٢، إحكام الفصول ٣٠٩/١، نثر الورود ٣٣٨/١، روضة الناظر ٣٧/٢.

رابعا/ من خالفه:

لقد نسب جل من تعرض لهذه المسألة القول بالجواز إلى الذين يجوزون تكليف ما لا يطاق جاء في شرح الكوكب: (وجوزه – تأخير البيان عن وقت الحاجة – من أجاز تكليف المحال)[1]، إلا أن هؤلاء يوافقون الجمهور على عدم وقوع شيء من ذلك قال أبو الوليد الباجي –رحمه الله تعالى–: (لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل)[2]، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى– عند شرحه لقول صاحب المراقي:

تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل

(يعني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يؤخر بيانًا عن وقت الحاجة إليه سواء كان المبين بالفتح ظاهرا في غير المراد أو مجملا حتى على قول من قال بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والحق أنه لم يجز ولم يقع)[3]. وعدم وقوعه دليل على عدم جوازه والله تعالى أعلم.

وقد أورد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ––رحمه الله تعالى–– اعتراضا يوهم بوقوع تأخير البيان في الشرع ثم أجاب عنه فقال: (فإن قيل: قد وقع في صبح ليلة الإسراء فإن جبريل لم يبين للنبي –صلى الله عليه وسلم– كيفية الصلاة وأوقاتها إلا من وقت الظهر. فالجواب ؛ أن الصبح لم تجب لأن أول الواجب بعد فرضها الظهر، أما صلاة الصبح ليلة الإسراء فلم تجب لأنها لو وجبت لوجب قضاؤها وهو –صلى الله عليه وسلم– لم يصلها أداء ولا قضاء، وعدم وجوبها يحتمل أن يكون أصل الوجوب معلقا على البيان والواجب المعلق لا يجب حتى يوجد المعلق عليه، أو أنه أوحي إليه أن أول واجب الظهر)[4].

---

(١) ٤٥٢/٣.

(٢) إحكام الفصول ٣٠٩/١.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه. د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود الخضر القاضي. توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع. ط/١ ١٤١٥هـ ٣٣٨/١.

(٤) نثر الورود ٣٣٨/١-٣٣٩، وانظر العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع،

المسألة الثانية: حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

أولًا/ صورة المسألة:

اعلم أن من شروط التكليف؛ كون الشيء المكلف به معروفًا، واضحًا مبينًا، من الشارع كمية وكيفية، ليتمكن المكلف من الامتثال به على الوجه المطلوب، وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز أن يتأخر البيان إلى مجيء وقت الامتثال والعمل، كأن يقول الشارع صوموا شهر رمضان، ويتأخر بيان كيفية الصوم إلى نهاية شهر شعبان، أو لا بد أن يأتي بيانه متصلًا به وقت الأمر به؟ هذا هو محل النزاع.

ثانيًا/ رأي الإمام النووي:

صحح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– القول بجواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت العمل مطلقا، فقال في ذلك عند الجواب على من استدل بحديث أسامة بن زيد على إسقاط الدية عمن قتل شخصا في وقت الحرب وقد أظهر كلمة التوحيد ظانا أن إظهاره لها في هذا المجال لا يجعله مسلما: إن الدية تسقط عنه لأنها لم تذكر في الحديث فلو وجبت لذكرت: ((ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول))[(١)].

ثالثا/ من وافقه:

إن ما اختاره الإمام النووي من كون تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزا مطلقا؛ هو مذهب الجمهور[(٢)].

=

ضبط وتخريج الآيات والأحاديث الشيخ زكريا عميرات . ط/١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ بيروت– لبنان ١٢١/٣.

(١) شرح صحيح مسلم ١-٢/٢٨٩.

(٢) إلا أن الحنفية يعنون بالبيان في هذا المجال بيان التفسير أي بيان المجمل والمشترك، لكونه بيانا تاما، وأما العموم فلا إشكال فيه عندهم لأنهم يرون قطعيته في الدلالة على أفراده. انظر: أصول السرخسي ٢٨/١، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . ط/ ١ دار الكتاب العربي بيروت – لبنان . ١٤١١هـ ٢١٧/٣، تيسير التحرير ١٧٤/٣، فواتح الرحموت ٨٩/٢، إحكام الفصول ٣٠٩/١، تقريب الوصول ص ١٦٥، نثر الورود ٣٣٩/١، شرح اللمع ٤٧٣/١، البرهان ٤٢/١، المستصفى ٦٩٩/١، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول.

=

رابعًا/ من خالفه:

انقسم المخالفون للجمهور في هذه المسألة إلى فريقين، فريق منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقا، وبه قال بعض المالكية كأبي بكر الأبهري[١]، وبعض الشافعية، منهم أبو إسحاق المروزي[٢]، وأبو حامد المروزي[٣]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[٤] ومنهم أبو بكر بن عبد العزيز[٥] وهو قول المعتزلة[٦]، وبعض الحنفية[٧]، وهو مذهب أهل الظاهر[٨].

=

عالم الكتب ٥٣١/٢، نهاية الوصول ١٨٩٤/٥، البحر المحيط ١٠٨/٥، العدة ٧٢٥/٣، التمهيد ٢٩٠/٢-٢٩١، روضة الناظر ٣٧/٢، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري، المحدث المقرئ الفقيه الأصولي، ولد سنة ٢٨٩هـ، له مؤلفات منها: شرح مختصر ابن الحكم، كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: **الصفدي**، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، ط/٢ النشرات الإسلامية لهلموت ريتر دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن. ١٣٨١هـ ٣٠٨/٣. وانظر نسبة القول إليه في إحكام الفصول ٣٠٩/١.

(٢) هو إبراهيم ين أحمد المروزي الشافعي، إمام جماهير الشافعية وشيخ المذهب وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين من الشافعية، تفقه على أبي العباس بن سريج، شرح مختصر المزني، وصنف في الأصول، توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٣٤٠هـ. انظر النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شراف مكتب البحوث والدراسات، ط/ ١ دار الفكر بيروت – لبنان ١٤١٦هـ ٤٦٧/٢.

(٣) هو أحمد بن بشير بن عامر المروزي الشافعي من مصنفاته الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني. توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٣٦٢هـ. انظر: الأسنوي، عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت. ط/١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤٠٧هـ ١٩٩/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٢٩١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣، المسودة ص ١٧٩.

(٥) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر بن يزداد، الحنبلي، أخذ العلم عن محمد بن عثمان، وموسى بن هارون، وتتلمذ عليه أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو الحسن التميمي وغيرهما. له مصنفات عدة منها: الخلاف مع الشافعي، كتاب القولين وغيرهما. توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٣٦٣هـ. انظر القاضي أبو يعلى، محمد الفراء، **طبقات الحنابلة**. (بيروت، دار المعرفة، دت) ١١٩/٢.

(٦) انظر المعتمد ٣١٥/١، القاضي عبد الجبار الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، طبعة وزارة الثقافة المصرية بإشراف د/ طه حسين ٦٥/١٧.

(٧) تيسير التحرير ١٧٤/٣.

(٨) انظر الإحكام لابن حزم ٧٥/١، المسودة ص ١٧٩.

خامسًا/ التعليق:

فبعد عرض المسألة وما ورد فيها من أقوال، نجد أن قول الجمهور، ومنهم الإمام النووي بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى العمل هو الذي تؤيده الأدلة من النقل والوقوع الذي هو دليل الجواز، وأن القول بجوازه ليس بمحال ولا يؤدي إلى المحال فكان قولًا راجحًا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: وقوع البيان بالفعل:

أولًا/ صورة المسألة:

البيان هو إيضاح المجمل، وإزالة المشكل، وله طرق يحصل بها، وقد اتفق العلماء على أن البيان حاصل بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–، جاء في شرح الكوكب[١]: ("ويحصل" البيان "بقول" بلا نزاع بين العلماء، والقول إما من الله تعالى أو من رسوله –صلى الله عليه وسلم–). واختلفوا في حصوله بالفعل فإذا ورد لفظ مجمل من الله تعالى أو من الرسول – صلى الله عليه وسلم– ثم يفعل الرسول فعلا يصلح أن يكون بيانا لذلك المجمل، فهل يعتبر ذلك الفعل بيانا أو لا؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي – –رحمه الله تعالى– – أن البيان يحصل بالفعل كالقول، بل قال إن الفعل أوضح في البيان وآكد وأقوى من القول فقال: ((المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا، كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض الأوقات بيانا للجواز، كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه، لأن البيان واجب عليه، فإن قيل: البيان يحصل بالقول، فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم))[٢].

وقال في الجواب على من اعترض على القول بأن غسل الوضوء ثلاثا هو الأفضل بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث ترك التكرار في بعض الأوقات قال: ((فالجواب... أنه

---

(١) ٤٤١/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣-١١٧/٤.

قصد البيان، وهو واجب عليه فثوابه فيه أكثر، وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول))[١].

كما ذكر نوعا آخر يندرج تحت البيان الفعلي؛ وهو البيان بالإشارة، حيث بين أنه يجوز اعتماد الإشارة إذا كانت مفهمة في البيان فقال: ((قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الشهر هكذا وهكذا))[٢]،... وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا))[٣].

ثانيًا/ من وافقه:

ذهب جمهور العلماء[٤]، إلى أن البيان يحصل بالفعل كحصوله بالقول كما قال الإمام النووي.

رابعا/ من خالفه:

خالف في وقوع البيان بالفعل بعض الشافعية، كأبي إسحاق المروزي[٥]، وبعض الحنفية ومنهم الكرخي[٦]، حيث ذهبوا إلى عدم جواز وقوع البيان بالفعل، وقد اعتبر بعض العلماء هذا القول شاذا[٧].

---

(١) المجموع ١/٥٠٠.

(٢) أخرجه مسلم. انظر مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/٦ دار المعرفة للطباعة والنشر. ١٤٢٠هـ ١٩١/٧. رقم: ٢٥٠٥، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية...

(٣) شرح صحيح مسلم ٧-١٩١/٨.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٦/٢، فواتح الرحموت ٨٢/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، إحكام الفصول ٣٠٩/١، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط/١ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. ١٣٩٣هـ ص ٢٨١، شرح اللمع ٤٧٠/١، نهاية السول ٥٢٧/٢، نهاية الوصول ١٨٧٢/٥، البحر المحيط ٩٨/٥، العدة ٣/، التمهيد ٢٨٦/٢، شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٣.

(٥) الشيرازي، الشيخ أبي إسحاق، التبصرة، تحقيق د/ محمد حسن هيتو . (دار الفكر دط، ١٤٠٠هـ) ص ٢٤٧.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢٧/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، فواتح الرحموت ٨٢/٢.

(٧) قال الإمام صفي الدين الهندي - رحمه الله تعالى: (وذهب بعض المتأخرين الشاذين إلى أن البيان لا يقع بالفعل) وقال صاحب شرح الكوكب: (وخالف في ذلك [في وقوع البيان بالفعل] شرذمة قليلون) وفي فواتح الرحموت: (يصح

خامسًا/ التعليق:

المتأمل في هذه المسألة يرى بوضوح أن ما ذكره الجمهور من جواز البيان بالفعل هو القول الذي يستند إلى الدليل القوي من المنقول والمعقول، وأن ما استند إليه المانعون قد أبطله الجمهور، لذا قال الإمام الشوكاني – –رحمه الله تعالى– – بعد أن أورد الأقوال في المسألة وأدلة الجمهور: (ولا وجه لهذا الخلاف فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين الصلاة والحج بأفعاله... ولم يكن لمن منع من ذلك متمسك لا من شرع ولا من عقل، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء)[١]. وبذلك يترجح قولهم والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الأقوال الأصولية في المفاهيم:

وفيه توطئة وخمس مسائل.

التوطئة:

ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن مفهوم المخالفة حجة شرعية تبنى عليه الأحكام، وقد بين أن حجيته واعتباره مشروط بأن لا يعارضه ما هو أقوى منه وهو المنطوق، فإن عارضه؛ فإنه لا يلتفت إليه ولا يعتبر، بل يلغى ويقدم عليه المنطوق، وألا يكون القيد المذكور فيه قد خرج مخرج الغالب، فإن كان كذلك، لم يعتبر مفهومه، فقال: ((نحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم))[٢]. وقال أيضا: ((وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((من حلف على يمين بملة غير ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال))[٣]، وفي الرواية الأخرى: ((كاذبا متعمدًا))[٤]، ففيه بيان لِغِلَظ تحريم هذا الحلِف. وقوله: ((كاذبا))

=

البيان للمجمل أو غيره بالفعل كالقول أي كما يصح بالقول خلافا لشرذمة لا يعتد بهم). انظر: نهاية الوصول ١٨٧٣/٥، شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٣، فواتح الرحموت ٨٢/٢.

(١) إرشاد الفحول ص ٢٩٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩-٤١/١٠.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ط/٢ ١٤١٩هـ. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ص٢١٨، رقم ١٣٦٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، صحيح مسلم بشرح النووي ١-٣٠٢/٢-٣٠٣، رقم: ٢٩٨، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان...

(٤) المصدران السابقان.

ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظما لما حلف به، فإن كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بـ كاذبا على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران ١١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام ١٥١] وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ [النساء ٢٣] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور ٣٣] ونظائره كثيرة))[1].

ثم إن مفهوم المخالفة، أنواع كثيرة، ومتفاوتة احتج الإمام النووي --رحمه الله تعالى-- ببعض أنواعه دون بعض، حيث رأى عدم حجيته، وأنا سأتكلم عن رأيه في حجية هذا المفهوم إجمالا، ثم أتبع ذلك بالأنواع التي لا يرى حجيته منه.

المسألة الأولى: حجية مفهوم المخالفة.

أولًا/ صورة المسألة:

والمراد بالحجية؛ كونه أصلا من أصول الشريعة، يبنى عليه الحكم الشرعي، فيخصص العام، ويبين المجمل، ويقيد المطلق، فهل يمكن أن يعتبر مفهوم المخالفة دليلا وحجة بهذا المعنى أم لا؟. فمثلا إذا قال الشارع: في سائمة الغنم زكاة، فهل هذا يدل على أن المعلوفة والعاملة لا زكاة فيها أو لا؟

ثانيًا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي --رحمه الله تعالى-- حجية مفهوم المخالفة وقد بنى عليه أحكاما كثيرة، وصرح في عدة مواضع بحجيته، ومن ذلك قوله عند الرد على من اعترض على مذهبهم في الاستدلال ببعض الأحاديث على اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قال:

(١)شرح صحيح مسلم ١-٢/٣٠٧.

((فإن قالوا: دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به، قلنا: هو عندنا حجة، وذلك مقرر في موضعه))[١].

وقال في موضع آخر: ((وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث[٢]، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود، من ملازمي النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة. ومذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر...والجواب عن هذا الحديث: أنه مفهوم وهم لا يقولون به (الحنفية) ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع))[٣].

ثالثًا/ من وافقه:

القول بحجية مفهوم المخالفة في الجملة[٤]؛ هو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم[٥].

---

(١) المجموع ١/٥٧٨.

(٢) وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها). أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ص ٢٧٢، رقم الحديث: (١٦٨٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩-١٠/٤٠-٤١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/٤١.

(٤) وإنما قال الباحث في الجملة؛ لأنهم يختلفون في بعض أنواع هذا المفهوم عند التفصيل كمفهوم العدد، ومفهوم اللقب أو الاسم وغيرهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق د/عبد الحميد علي أبي زنيد. ط/٢ مؤسسة الرسالة. ١٤١٨هـ ٣/٣٣٢، تقريب الوصول ص ١٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، التلمساني، محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ط دار الكتب العلمية بيروت–لبنان . ١٤٠٣هـ ص ٩١، الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط/ ٢ مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة والرياض –السعودية. ١٤١٨هـ ص ٤٠٤، شرح اللمع ١/٤٢٨، المستصفى ٢/٢٢٤، قواطع الأدلة ٢/٩، نهاية السول ٢/٢٠٦، نهاية الوصول ٥/٢٠٤٥، التمهيد ٢/١٨٩، روضة الناظر ٢/١٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/٧٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ ٣/٢٦٦.

رابعًا/ من خالفه:

ذهب الحنفية[١]، والمعتزلة[٢] وبعض الفقهاء والمتكلمين[٣]؛ إلى عدم اعتبار مفهوم المخالفة، مخالفين في ذلك ما ذهب إليه الجمهور.

خامسا/ التعليق:

لعل القول باعتبار مفهوم المخالفة حجة دالة على أن حكم المسكوت عنه، مخالف لحكم المنطوق هو الراجح؛ لاعتضاده بإجماع الصحابة، وعرف أهل اللغة، ولأن القائلين بعدم اعتباره يوافقون على أن حكم المنطوق غير حكم المسكوت، إلا أنهم يرون أن ذلك يفهم من الأصل، وهو عدم الحكم، لكن هذا مدفوع بما تقدم من استدلال الصحابة وأكثر أهل اللغة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: مفهوم الحصر:

أولًا/ صورة المسألة:

معنى الحصر: تخصيص شيء بشيء دون غيره، فمثلا قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنما الولاء لمن أعتق))[٤]، فهذا الحديث أفاد تخصيص شيء وهو من أعتق، بشيء وهو الولاء بلفظة (إنما) فهل يصح الاستدلال بهذه الصيغة على حصر الولاء في المعتِق ونفيه عن غيره أو لا؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن لفظة (إنما) تفيد بوضعه على حصر الحكم في

---

(١) وهذا عند المتقدمين منهم، أما المتأخرين؛ فإنهم يفرقون بين كلام الشارع وكلام البشر، فهو حجة في كلام البشر دون كلام الله.انظر: أصول السرخسي ٢٥٦/١، كشف الأسرار ٢٥٦/٢، فواتح الرحموت ٧٩٣/١.

(٢) انظر المعتمد ١٦١/١.

(٣) انظر نهاية الوصول ٢٠٤٦/٥، الغزالي، محمد بن محمد، المنخول في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ص٢٠٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٣/٤-٤٧٤ رقم ٢١٦٩، وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب: إنما الولاء لمن أعتق. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩-٣٧٩/١٠.

المذكور ونفيه عن غيره حيث قال عند بيانه المراد من حديث: ((إنما الأعمال بالنيات))[١]: ((والمراد بالحديث[٢]، لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية ولفظة (إنما) للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه))[٣].

ثالثا/ من وافقه:

ذهب إلى القول بأن لفظة (إنما) تفيد الحصر بوضعه ونطقه؛ بعض العلماء، منهم: الباقلاني، والغزالي، والباجي، وابن قدامة.[٤].

رابعا/ من خالفه:

المخالفون في هذه المسألة للجمهور ومنهم الإمام النووي هم فريقان:

الفريق الأول يرى أن لفظة (إنما) لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الحكم في المذكور، وأما ما عدا المذكورَ فيتوقف في حكمه على الدليل وهذا اختيار الآمدي[٥] والغزالي[٦] وبه قال الطوفي من الحنابلة[٧] وغيرهم.

خامسا/ التعليق:

بالتأمل في هذه المسألة وما قيل فيها من أقوال يلاحظ أن الخلاف بين القائلين بإفادة إنما للحصر نطقا، والقائلين بإفادته فهما، لفظي من جهة أن الفريقين اتفقوا على انحصار

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ط/٢ ١٤١٩هـ. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ص ١رقم الحديث (١)، كتاب بدء الوحي، صحيح مسلم شرح النووي ١٣-١٤/٥٥-٥٦. برقم: ٤٩٠٤. كتاب الجهاد.

(٢) أي حديث: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ". هو الذي تقدم تخريجه آنفا في رقم (٢).

(٣) المجموع ٣٧٣/١.

(٤) انظر: الرازي فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض - السعودية ب١٤٠٠هـ . وط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . ١٤٠٨هـ ١٦٨/١، المنهاج مع نهاية السول ١٩٠/٢، **الإبهاج في شرح المنهاج** ٣٥٦/١-٣٥٩، تيسير التحرير ١٣٢/١، التمهيد ٢٢٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣، القواعد والفوائد ص ١٣٩، المسودة ص ٣٥٤.

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٩٧/٣.

(٦) انظر المستصفى ٢٤٨/٢.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣.

الحكم في المذكور ونفيه عن غيره، وأما القائلون بأنها لمجرد تأكيد الإثبات فلا يقوى دليلهم ههنا لما تقدم من ظاهر استعمال العرب في كلامهم، ثم إن القول بأن إنما يفيد الحصر فهما لا نطقا؛ هو الراجح؛ وذلك لعدم احتواء هذه اللفظة على ما يفيد النفي. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: مفهوم الغاية:

أولًا/ صورة المسألة:

المراد مد الحكم إلى غاية من زمان أو مكان بـ (حتى) الجارة، أو (إلى) أو ما يقوم مقامهما، فهل يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية فمثلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة ١٨٧] هل يدل هذا بمفهومه على انتفاء الصوم في الليل لكونه بعد الغاية، أو أن ذلك مستفاد من النفي الأصلي؛ لكون الأصل في العبادات المنع، والوقف، حتى يرد دليل أو نص بحكم ما، هذا هو محل الخلاف، والخلاف في هل تدخل الغاية في الحكم أو لا، وهل ما بعد الغاية مخالف لما قبلها أو لا؟[(١)].

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

الإمام النووي –رحمه الله تعالى– يرى حجية هذا النوع من المفهوم أيضا وأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، إلا أنه لم يصرح هل يفيده من جهة المفهوم أو بالبراءة الأصلية، لكن كلامه يشعر بالأول حيث إنه قال في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح: ((وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا، وبشرط القطع، وبشرط التبقية، لمفهوم هذه الأحاديث[(٢)]؛ ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها))[(٣)]، فصرح بالجواز مستدلا بمفهوم الغاية.

وقال أيضا عند الاستدلال على وجوب دم التمتع بالإحرام: ((واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦] ومعناه: فعليه ما استيسر،

(١) انظر البحر المحيط ١٧٩/٥-١٨٠.

(٢) وهذه الأحاديث هي قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها" في روايات عديدة، انظر: شرح صحيح مسلم بشرح النووي ٩-٤٢٢/١٠-٤٢٣. رقم: ٣٨٥٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو...

(٣) شرح صحيح مسلم ٩-٤٢٣/١٠.

وبمجرد الإحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ، ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم))[١].

ثالثًا/ من وافقه:

القول بحجية مفهوم الغاية وأن التعليق بالغاية يدل على أن ما بعدها يخالف ما قبلها، إذا لم يكن من جنسها؛ هو ما ذهب إليه بعض العلماء كابن سريج[٢] وغيره[٣].

رابعًا/ من خالفه:

المخالفون للإمام النووي ومن معه في هذه المسألة؛ هم فريقان:

الفريق يرى حجية مفهوم الغاية مطلقا، وأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم وهم مذهب جمهور العلماء[٤] بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك[٥].

خامسًا/ التعليق:

فبعد عرض المسألة بما فيها من أقوال وأدلة يلاحظ أن الخلاف فيها لفظي، لما تقدم من اتفاق الفريقين على أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم، وأما الدلالة على ذلك بالمفهوم، أو بالبراءة الأصلية؛ فلا سبيل إلى القطع فيها بشيء، وذلك لعدم وجود دليل صريح يؤيد ما ذهب إليه الفريقان، قال الطوفي –رحمه الله تعالى–: (واعلم أن هذه المسألة محل نظر وتردد، فلا سبيل فيها إلى القطع بشيء، أما من حيث الظن، فالظاهر مع مثبتي

---

(١) المجموع ١٥٨/٧.

(٢) هو الإمام المشهور القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية، تفقه على أبي القاسم الأنماطي تلميذ المزني صاحب الشافعي، له مؤلفات في الفروع وفي الرد على المخالفين في أصحاب الرأي وأهل الظاهر. توفي –رحمه الله تعالى–في بغداد سنة ٣٠٦هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٠/٢–٥٣١.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٢٠/٣، إحكام الفصول ١٨١/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢.

(٤) انظر: التلخيص ٢٠١/٢، المستصفى ٢٤٩/٢، البحر المحيط ١٧٨/٥، نهاية الوصول ٢٠٨٨/٥، التمهيد ١٩٦/٢، شرح مختصر الروضة ٧٥٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، تيسير التحرير ١٠٠/١.

(٥) انظر المعتمد ١٥٠/١.

مفهوم الغاية لغة وعرفا)[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: مفهوم العدد:

أولًا/ صورة المسألة وتحرير محل الخلاف:

إذا قيد الشارع الحكم بعدد مخصوص هل يدل ذلك على نفي ذلك الحكم عن غيره من الأعداد زائدا كان أو ناقصا ؟[2]، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا))[3] فهل يدل ذلك على نفي الحكم عما زاد أو نقص عن السبع أو لا؟ ومحل الخلاف في العدد الذي لم يقصد به التكثير والمبالغة، ولم يصر علة. أما ما قصد به ذلك كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة ٨٠] وقول القائل: جئتك ألف مرة فلم أجدك؛ فليس من محل النزاع، وكذلك إذا صار العدد علة كقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا))، فإنه يكون حجة ويدل على أن ما زاد على القلتين لا يحمل خبثا بطريق أولى[4]، وبعد معرفة محل الخلاف فليذكر رأي الإمام النووي!

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي ––رحمه الله تعالى–– أن مفهوم العدد ليس بحجة فقال عند الجمع بين أحاديث صلاة الجماعة حيث ورد في بعضها خمس وعشرون درجة وفي بعضها سبع وعشرون[5] قال: ((والجمع بينها من ثلاثة أوجه: أحدها: لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين))[6]. وقال أيضا: ((قوله: في حديث ابن عباس رضي الله عنه: ((بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بست عشرة

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٧٦١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/١٧٢، نهاية الوصول ٥/٢٠٩٢.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري ص ٣٤، رقم الحديث: (١٧٢)، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب... صحيح مسلم بشرح النووي ٣-٤/١٧٤-١٧٥. رقم: ٦٤٨، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٣٠.

(٥) متفق عليه. والروايات في مسلم. صحيح البخاري ص ٨١٦، رقم الحديث: (٤٧١٧)، كتاب التفسير، باب ١٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٥-٦/١٥٢-١٥٦. كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان....

(٦) شرح صحيح مسلم ٥-٦/١٥٣.

بدنة)) وفي الرواية الأخرى: ((بثمان عشرة بدنة))[١]، يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفي الزيادة، لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه. والله أعلم))[٢]. فهذا نص الإمام النووي في إبطال مفهوم العدد. وقد تعجب الزركشي منه عندما نسب عدم القول بمفهوم العدد إلى الأصوليين، وبين أنه ربما سبق الوهم إليه من اللقب، أي التبس عليه اللقب بالعدد[٣].

ثالثا/ من وافقه:

القول بأن تعليق الحكم بعدد مخصوص لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص؛ هو مذهب جمهور الحنفية[٤] وبعض المالكية كالقاضي الباقلاني[٥] وبعض الشافعية كالرازي والآمدي[٦]، وبه قال أبو الحسين البصري[٧]، وهو مذهب جمهور أهل الظاهر[٨].

رابعا/ من خالفه:

ذهب جمهور العلماء إلى خلاف ما ذهب إليه الإمام النووي ومن وفقه، حيث قالوا بحجية مفهوم العدد، وأنه يدل على نفي الحكم عما زاد أو نقص[٩].

خامسًا/ التعليق:

بالتأمل في هذه المسألة يلاحظ أن القائلين بعدم اعتباره، استندوا إلى الدليل العام في ذلك وهو أن لتقييد الحكم بعدد مخصوص فائدة أخرى سوى تخصيص الحكم به ونفيه عما

---

(١) رواه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٩-١٠/٨٢-٨٣. كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/٨٣.

(٣) انظر البحر المحيط ٥/١٧.

(٤) انظر تيسير التحرير ١/١٠١، فواتح الرحموت ١/٧٧٢.

(٥) انظر التلخيص ٢/١٨٥.

(٦) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٣٠.

(٧) انظر المعتمد ١/١٤٧.

(٨) انظر الإحكام لابن حزم ٢/٨٨٧.

(٩) وبه قال جمهور الشافعية وهو نص الإمام الشافعي، وأكثر المالكية، وبعض الحنفية وبه قال الإمام أحمد اختاره جمهور أصحابه. انظر: شرح اللمع ١/٤٣٣، البحر المحيط ٥/١٧٠، نهاية الوصول ٥/٢٠٩٤، مفتاح الوصول ص ٩١-٩٢، فواتح الرحموت ١/٧٧٢، التمهيد ٢/٢٠١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨، شرح مختصر الروضة ٢/٧٦٨.

زاد أو نقص، وأن اللفظ ليس فيه ما ينص على حكم المسكوت عنه، كما أشار إلى ذلك الإمام الآمدي وغيره[١]، وأما القائلون به فإنهم استدلوا بدليل عليه اعتراضات كثيرة من المخالف، وقد تقدم بعضها، ولعل الراجح أن يقال: إن العدد باعتبار ذاته لا يدل على حكم في الزائد أو الناقص، وبالتالي لا مفهوم له ولا يكون حجة، وإنما تأتي حجيته ودلالته على الحكم في الزائد أو الناقص، من القرائن الجارجة، كأن يكون العدد الذي قيد الحكم به علة، ونحو ذلك[٢]. ويرجع معرفة ذلك إلى الغرض الذي من أجله علق الحكم بالعدد، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: مفهوم اللقب:

أولًا/ صورة المسألة:

ضابط اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، لقبا كان أو كنية أو اسما[٣]، فهل إذا علق الحكم على اسم دل ذلك على نفيه عما عدا ذلك الاسم[٤]؟ كما إذا قيل: زيد في الدار فهل يدل ذلك على أن عمرا ليس في الدار[٥]؟ هذه هي صورة هذه المسألة ومحل الخلاف فيها.

ثانيًا/ رأي الإمام النووي:

صحح الإمام النووي القول بعدم اعتبار مفهوم اللقب، فقال عند الرد على من صحح البيع مع شرط واحد مستدلا بحديث: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع))[٦]: ((هذا

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٣٠، المعتمد ١/١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر محاضرات في أصول الفقه. ص ٣٣.

(٣) انظر مذكرة في أصول الفقه ص ٢٣٧.

(٤) انظر البحر المحيط ٥/١٤٨.

(٥) انظر المعتمد ١/١٤٨.

(٦) قال الإمام النووي بعد أن أورد هذا الحديث: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر المجموع ٩/٣٥٩. وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط دار الحديث حمص – سوريا، رقم ٣٥٠٤، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . ط/ ٢ شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده . ١٣٩٨هـ رقم ١٢٣٤، النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن الكبرى، ط/ ١ شركة مكتبة مصطفى =

مفهوم اللقب، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يلزم النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد فهذا هو الجواب المعتمد[١]. فمن هذا النص يتبين رأي الإمام النووي في المسألة وهو عدم اعتبار مفهوم اللقب حجة وهو المراد من قوله بـ ((أن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه))[٢].

ثالثًا/ من وافقه:

القول بأن تعليق الحكم باسم لا يدل على نفيه عن غيره هو مذهب جمهور العلماء[٣] بل قال الإمام الغزالي أن تخصيص اللقب لا يقول به محصِّل[٤].

رابعًا/ من خالفه:

ذهب إلى القول بحجية مفهوم اللقب الإمام أحمد وأكثر أصحابه[٥]، وبعض المالكية ومنهم ابن خويز منداد[٦]، وبه قال الدقاق[٧] من الشافعية[٨].

=

البابي الحلبي وأولاده بمصر . ١٣٨٣هـ ٧/٢٨٨-٢٨٩.

(١) المجموع ٩/٣٥٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/٢٦١.

(٣) انظر: المعتمد ١/١٤٨، نهاية السول ٢/؟، البحر المحيط ٥/١٤٨، نهاية الوصول ٥/٢١٠١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١، تيسير التحرير ١/١٠١، فواتح الرحموت ١/٧٧٣، روضة الناظر ٢/١٣٠.

(٤) انظر المستصفى ٢/٢٣٨.

(٥) انظر: التهميد ٢/٢٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/٧٧١

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، فواتح الرحموت ١/٧٧٣، الإيجي، عضد الدين، شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ط/٢ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . ١٤٠٣هـ ٢/١٨٢.

(٧) هو محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر البغدادي المعروف بالدقاق القاضي الأصولي، كان فقيها أصوليا، ولي القضاء بكرخ بغداد، له مصنفات منها: شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي. توفي –رحمه الله تعالى– سنة ٣٩٢هـ. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان. ط دار القلم بيروت – لبنان ص ١٢٦، **السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى،** تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. ط دار إحياء الكتب العربية ١/٢٥٣، **البغدادي، أبو بكر بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، ط دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ٣/٢٢٩-٢٣٠.

(٨) نسبه إليه كثير من العلماء. انظر: شرح اللمع ١/٤٤١، ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. ط/١ مكتبة المعارف بالرياض السعودية، ١٤٠٤هـ ١/٣٣٨، الإحكام للآمدي ٢/٢٣٠،

=

خامسًا/ التعليق:

لعل القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم اعتبار مفهوم اللقب حجة، لما يؤدي إليه من إبطال القياس أحيانا، وقد سفه بعض العلماء -كما نقله إمام الحرمين[١]- القائل به وأن ذلك خروج عن حكم اللسان، لأن من قال: رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، وبهذا قال كثير من المحققين[٢] قال الطوفي --رحمه الله تعالى-: (قلت: والأشبه الذي تسكن النفس إليه أنه ليس بحجة، وأنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة[٣]).

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث التعارض[٤] ودفعه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الأصولية في التعارض: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله في ترتيب الأدلة[٥]:

صرح الإمام النووي -رحمه الله تعالى- بترتيب الأدلة فقال عند بيانه لآداب المعلم مع المتعلم: ((ويبين له جملا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال))[٦]. كما سلك هذا المسلك في مؤلفاته عند

=

نهاية الوصول ٢١٠١/٥، فواتح الرحموت ٧٧٣/١.

(١) انظر البرهان ١٧٥/١.

(٢) انظر مذكرة أصول الفقه ص ٢٣٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٧٧٥/٢.

(٤) التعارض على وزن تفاعل وأصل الكلمة مؤلف من العين والراء والضاد، ومنه العرض وهو عبارة عما يقابل الطول، ومعنى التعارض؛ أن كل واحد من الأمرين أصبح في عرض الآخر دون طوله، وتعارضت الأدلة أي أن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤، المصباح المنير ص٢٠٩، البحر المحيط ١١٩/٨، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤.

(٥) يراد بالترتيب؛ جعل كل واحد من شيئين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. وترتيب الأدلة: هو جعل كل دليلين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه ما. انظر شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣، شرح الكوكب المنير ٦٠٠/٤.

(٦) المجموع ٥٧/١.

الاستدلال حيث يقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع وهكذا. وهذا الترتيب الذي ذكره الإمام النووي لا خلاف فيه بين العلماء، وما ورد عن بعض العلماء كالإمام الغزالي من النظر أولا في النفي الأصلي ثم الإجماع[١]، وعن بعضهم تقديم الإجماع على الكتاب والسنة؛ ليس القصد من ذلك تقديمهما مطلقا على الكتاب، بل القصد أن النظر في النفي الأصلي يراد به التأكد من عدم وجود الناقل عنه، وهو ذلك النص الشرعي من الكتاب والسنة، ومراد القائلين بتقديم النظر في الإجماع، الإجماع القولي القطعي، فيقدم النص الذي استند إليه الإجماع لسلامته من احتمال ورود النسخ عليه، وأما الإجماع الظني كالسكوتي أو المنقول بالآحاد؛ فلا يقدم على النص وفي ذلك يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي --رحمه الله تعالى-: (واعلم أن تقديم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النص معروفا، وتارة يكون غير معروف، إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر وهو مستند الإجماع) ثم ذكر الأمثلة على ذلك[٢].

المسألة الثانية: قوله في الأدلة التي يقع التعارض بينها:

إن من عادة الأصوليين ذكر الأدلة التي يقع التعارض بينها، وقد عبر عنه الإمام النووي باختلاف الأدلة في الظواهر، يعنى أن الأدلة إنما تتعارض في الظاهر في نظر المجتهد، ولا تتعارض في الواقع ونفس الأمر، وقد وقفت على جملة من الأدلة التي يرى الإمام النووي وقوع التعارض بينها، وهي:

١- العام والخاص وقد تقدم الكلام عليه.

٢- المطلق والمقيد وتقدم أيضا.

٣- تعارض القول والفعل وتقدم أيضا.

٤- التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين السنة والسنة، وبين الكتاب والسنة.

---

(١) قال الغزالي -رحمه الله تعالى-: (يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله...) المستصفى ٦٣٢/٢.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ٣١٥.

٥- تعارض الرفع والوقف والوصل والإرسال.

المسالة الثالثة: قوله في طرق دفع التعارض إجمالًا:

ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى- لدفع التعارض طرقا، فقال: ((ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن الجمع وحمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به... القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها))[(١)]. وقال أيضا: ((مختلف الحديث وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما))[(٢)].

فذكر ثلاثة طرق لدفع التعارض بين الأدلة كالآتي:

١- الجمع بين الأدلة ولو بوجه ما، فمهما أمكن الجمع بين الدليلين فإنه يجب المصير إليه ولا يعدل عنه إلى غيره، وقد أكثر من القول بأن النسخ والترجيح لا يصار إليهما إلا إذا تعذر الجمع.

٢- النسخ وذلك عند معرفة تأخر أحد الدليلين عن الآخر، وهذا إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين.

٣- الترجيح بين الدليلين، فيقدم أحدهما على الآخر، وذكر أن للترجيح وجوها تصل إلى خمسين.

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في دفع التعارض:

تقدم من نص الإمام النووي الإشارة إلى الطرق التي يدفع بها التعارض، وسيتناول هذا

---

(١) شرح صحيح مسلم ١-١٥٩/٢-١٦٠. مقدمة الإمام النووي.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/١ المكتبة العلمية لمحمد نمنكاني بالمدينة المنورة - السعودية ١٩٦/٢.

المطلب تفصيل هذه الطرق، وقد تطلب ذلك تقسيمه إلى قسمين هما: القسم الأول: في مسائل النسخ، والقسم الثاني في مسائل الترجيح.

القسم الأول: الأقوال الأصولية للإمام النووي في النسخ: وفيه تسع مسائل.

المسألة الأولى: تعريف النسخ:

أولًا/ صورة المسألة:

قبل بيان صورة المسألة، ينبغي معرفة معنى النسخ في اللغة، فالنسخ يأتي في اللغة بمعان ثلاثة:

الأول: الرفع والإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمسُ الظلَّ، والشيبُ الشبابَ؛ أي أزالته ورفعته.

والثاني: النقل والتحويل، ومنه قولهم: نسخت الكتاب أي نقلته.

والثالث: الإبطال[1].

وقد جاء القرآن الكريم بهذه المعاني الثلاثة، فأما المعنى الأول؛ وهو الرفع ففي قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة ١٠٦]، وأما الثاني؛ وهو النقل فقد جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية ٢٩]، وأما الثالث وهو الإبطال ففي قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾[الحج ٥٢][2].

وأما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفه بناء على اختلافهم في حقيقته وهي هل النسخ رفع أو بيان، فمن قال إن حقيقته بيان انتهاء المدة عرفه بناء على ذلك، ومن قال إن حقيقته رفع الحكم السابق عرفه بناء على ذلك، فما هو رأي الإمام النووي في تعريفه؟

ثانيًا/ رأي الإمام النووي:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– معرفا للنسخ: ((أما النسخ فهو رفع الشارع

---

(١) انظر هذه المعاني في: المصباح المنير ص ٣١٠، القاموس المحيط ص ٣٣٤، مختار الصحاح ص ٦٥٦، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط/٣ دار العلم للملايين بيروت – لبنان . ١٣٩٩هـ ٤٣٢/١، معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥-٤٢٥.

(٢) انظر مذكرة أصول الفقه ص ٦٤.

حكما منه متقدما بحكم منه متأخر، هذا هو المختار في حده))[1].

ثالثا/ من وافقه:

وافق على هذا التعريف كل من ذهب إلى أن النسخ رفع لا بيان، وإن كانت عباراتهم في ذلك مختلفة، إلا أن مؤداها واحد[2].

رابعا/ من خالفه:

خالف في هذا التعريف كل من ذهب إلى كون النسخ بيانا، حيث عرفوه بناء على ذلك فقالوا: النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده، وقد نسب هذا التعريف إلى أكثر الفقهاء[3].

خامسا/ التعليق:

لعل تعريف النسخ بأنه رفع الحكم هو الراجح وذلك لتناسبه مع المعنى اللغوي للنسخ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هل النسخ رفع أو بيان؟

أولا/ صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

معنى الرفع زوال حكم شرعي بطريان الناسخ الذي لولاه لبقي ثابتا، ومعنى البيان؛ أن الحكم الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت، ثم جعل بعده حكم آخر[4].

فاتفق العلماء على انعدام الحكم السابق، لانعدام متعلقه، وعلى أن الحكم اللاحق لا بد وأن يكون منافيا للحكم الأول، وأن عنده يتحقق عدم الأول، واختلفوا في عدم الأول هل هو لوجود المتأخر اللاحق، أو لأنه كان مغيا إلى غاية معلومة لله تعالى علم بالحكم

---

(١) شرح صحيح مسلم المقدمة ١-٢/١٥٥-١٥٦ تقريب النووي ١٨٩/٢.

(٢) انظر: شرح اللمع ٤٨١/١، البحر المحيط ١٩٧/٥، نهاية الوصول ٢٢١٨/٦، نهاية السول ٥٤٨/٢، **الإبهاج في شرح المنهاج** ج٢ ص٢٢٦، فواتح الرحموت ٩٦/٢، العدة ٧٦٨/٣، التمهيد ٣٣٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢/٣، شرح مختصر الروضة ٢٥١/٢.

(٣) انظر: البرهان ٢٤٦/٢، فواتح الرحموت ٩٧/١، أصول السرخسي ٥٤/٢.

(٤) انظر نهاية الوصول ٢٢٢٩/٦.

اللاحق؟[١] هذا هو محل الخلاف.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

لقد تبين من خلال تعريف الإمام النووي --رحمه الله تعالى-- للنسخ رأيه فيه، وهو كون النسخ رفعًا للحكم المتقدم بالمتأخر حيث قال: ((والمختار أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر))[٢].

ثالثا/ من وافقه:

وافق الإمام النووي على القول بأن النسخ رفع جماعة من العلماء، ومنهم الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب والقاضي الباقلاني والزركشي وابن قدامة وغيرهم[٣].

خامسا/ التعليق:

يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ وذلك لاتفاق الفريقين على انعدام الحكم السابق عند وجود اللاحق[٤]، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعا[٥]، وأما كون الحكم مؤبدا، أو مغيا إلى غاية معينة في علم الله تعالى فليس لأحد أن يقطع بشيء من ذلك، ولم نكلف بمعرفته، فإن الله فعال لما يريد، يرفع ما يشاء ويثبت، كما قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد ٣٩]، هذا! وقد جمع بعض العلماء بين القولين جمعا حسنا فقالوا: إن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، ورفع لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل

(١) انظر البحر المحيط ٥/٢٠٠.

(٢) تقريب النووي ٢/١٨٩.

(٣) انظر: شرح اللمع ١/٤٨١، المستصفى ١/٣١٨، الإحكام للآمدي ٣/١٠٧، مختصر المنتهى مع شرح الشيرازي ٣/٢، البرهان ٢/٢٤٧، روضة الناظر ١/١٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦، الواضح ١/٢١٢، مذكرة أصول الفقه ص ٦٥.

(٤) انظر البحر المحيط ٥/٢٠٠.

(٥) انظر فواتح الرحموت ٢/٩٩.

الناسخ[١]، وذلك لأن الله تعالى عالم بحقائق الأمور لا يعزب[٢] عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، فهو يعلم أن الحكم الفلاني ينتهي أمده في الوقت الفلاني فيرفعه ويبين لعباده ما لم يعلموه، وأما المكلف فإنه يظن بقاء ما يأتيه من حكم شرعي على التأبيد، فيأتي النسخ رفعا وتبديلا لما ظن بقاءه ودوامه[٣]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: نسخ الملل كلها برسالة محمد –صلى الله عليه وسلم–:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الملل كلها منسوخة بملة الإسلام فقال: ((وأما الحديث الثاني[٤]: ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم))[٥]. وهذا بإجماع من يعتد به[٦] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))[٧].

المسألة الرابعة: جواز النسخ ووقوعه:

أولا/ رأي الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن النسخ جائز عقلا، وواقع شرعًا؛ حيث قال بعد أن أورد حديث[٨] البراء: ((وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه))[١].

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢/٥٤.

(٢) عزب يعزب عزوبا أي غاب وخفي. انظر: المصباح المنير ص ٢١١، القاموس المحيط ص ١٤٧، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ص ٤٢٩.

(٣) انظر كشف الأسرار ٣/٣٠٠-٣٠١.

(٤) وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١-٢/٣٦٤، رقم: ٣٨٤، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد...

(٥) شرح صحيح مسلم ١-٢/٣٦٥.

(٦) انظر: المستصفى ١/٣٣١.

(٧) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١-٢/٣٦٤.

(٨) وهو قول البراء بن عازب رضي الله عنه: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، حتى =

ثانيا/ من وافقه:

إن القول بجواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا؛ هو قول العلماء المسلمين كافة من غير خلاف(٢)، إلا ما يحكى عن أبي مسلم الأصفهاني(٣): أنه أنكر وقوعه شرعا كما سيأتي في ذكر المخالفين.

ثالثا: من خالفه:

نسب كثير من العلماء القول بعدم وقوع النسخ في الشرع إلى أبي مسلم الأصفهاني(٤)، وقد وجه بعض العلماء إنكار أبي مسلم هذا بأنه يسميه تخصيصا، وذلك لأنه كان يرى أن الحكم المنسوخ كان مغيا في علم الله تعالى(٥)، وعلى هذا يكون الخلاف بينه وبين غيره لفظيا راجعا إلى التسمية، كما نقل عنه أنه كان لا يرى وقوع النسخ في القرآن خاصة لأن النسخ إبطال وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت ٤١-٤٢]، **ورد:** بأن النسخ ليس بباطل، بل المنسوخ والناسخ حقان من

=

نزلت الآية التي في البقرة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة ١٤٤] فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت)) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥-١٢/٦. رقم: ١١٧٦، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى مكة.

(١) شرح صحيح مسلم ٥-١٢/٦.

(٢) انظر: المعتمد ٤٢٤/٢، شرح اللمع ٤٨٣/١، البرهان ٢٥٠/٢، المستصفى ٣٣٠/١، نهاية السول ٥٥٤/٢، فواتح الرحموت ١٠٠/٢، العدة ٧٦٩/٣، التمهيد ٣٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٣، روضة الناظر ١٣٣/١، شرح مختصر ٢٦٦/٢-٢٦٧، البحر المحيط ٢٠٨/٥، نهاية الوصول ٢٢٤٤/٦.

(٣) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. ط/١ مطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة - مصر. ١٣٨٤هـ ٥٩/١، الوافي بالوفيات ٢٤٤/٢، البلخي، والقاضي عبدالجبار، والحاكم الجشيمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد. نشره الدار التونسية للنشر . ١٣٩٣هـ ص ٢٩٩-٣٢٢.

(٤) انظر: نهاية السول ٥٦٠/٢، نهاية الوصول ٢٢٤٥/٦، فواتح الرحموت ١٠٩/٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢٠٨/٥، شرح مختصر الروضة ٢٧١/٢-٢٧٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. (مطبوع مع روضة الناظر) ١٣٤/١.

عند الله تعالى إلا أن العمل بأحدهما ينقطع بالآخر، على أن الضمير لمجموع القرآن، وذلك لا ينتسخ أصلًا[١].

وعلى كل حال فإن ثبت أنه ينكر وقوع النسخ في الشرع أو في القرآن، فهو محجوج بإجماع الأمة على نسخ شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- لما قبلها من الشرائع مع أنها كانت شرائع حق صحيحة لا يأتيها الباطل[٢]، وبالوقوع الذي لا يبقى معه شك في جوازه.

كما حكى كثير من العلماء الخلاف عن بعض اليهود، كالشمعونية[٣]، والعنانية[٤]، حيث خالف الأول في جواز النسخ عقلا وشرعا، والثاني في جوازه شرعا[٥]. ولا فائدة في نظري لذكر خلاف هؤلاء، لأنهم لا يعتد بهم في إجماع المسلمين ولا في خلافهم.

ثم حتى الذين يوافقون على جواز النسخ عقلا ووقوعه في الشرع كالعيسوية[٦] لم يؤمنوا برسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- فضلا عن أن تكون ناسخة لشريعتهم. قال القاضي أبو يعلى --رحمه الله تعالى-: (واختلفت اليهود في جواز نسخ الشرائع على مذاهب: منهم من منع ذلك من العقل، ومنهم من قال: لا يجوز من جهة السمع، ومنهم من قال: يجوز من جهة السمع والعقل، ولكن لا يؤمن بما جاء به نبينا -صلى الله عليه وسلم- ولا يقر بمعجزاته ولا يقبل شريعته)[٧].

---

(١) انظر فواتح الرحموت ١٠٩/٢.

(٢) انظر: المستصفى ٣٣١/١، شرح مختصر الروضة ٢٧١/٢.

(٣) ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب.

(٤) هم فرقة من اليهود ينتسبون إلى رجل يقال عنان بن داود، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته، ويقولون إنه لم يخالف التوارة ألبتة، بل قررها، ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ومن المستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. انظر: الملل والنحل ص ٩٧، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٩٩/١.

(٥) انظر هذه الحكاية في: نهاية السول ٥٥٤/٢، العدة ٧٧٦/٣، نهاية الوصول ٢٢٤٤/٦.

(٦) هم فرقة من اليهود ينتسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني الذي زعم أنه نبي، وأنه رسول المسيح المنتظر، وكان يوجب تصديق المسيح ويعظم دعوة الداعي، ويزعم أيضا أن الدعي هو المسيح، وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة الكثيرة المذكورة في التوراة. انظر: الشهرستاني، أبو الفتح، الملل والنحل، ط/٢ دار مكتبة المتبنى ١٩٩٢م. بيروت – لبنان ص ٩٧، الفصل لابن حزم ٩٩/١.

(٧) العدة ٧٧١/٣.

ولعل العلماء ذكروا موافقتهم ومخالفتهم، ليعلم موقفهم من النسخ، وحيث أن المخالف من غير المسلمين، وأن الخلاف المنسوب إلى أبي مسلم الأصفهاني في غير ما نحن بصدده، لذا آثرت عدم إيراد أدلتهم لئلا يكون تطويل ذيل بلا نيل والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: هل يثبت النسخ في حق المكلف قبل بلوغه؟

أولا/ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف إذا كان الناسخ مع جبريل عليه السلام في السماء قبل إلقائه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنه لم يثبت له حكم في حق مكلف[١]، واختلفوا فيما إذا بلّغه جبريل للنبي –صلى الله عليه وسلم– فهل يثبت حكمه في حق من لم يبلغه[٢]، هذا هو محل الخلاف، والخلاف –كما ذكر الإمام الغزالي[٣]– ليس في حقيقة النسخ التي هي ارتفاع الحكم السابق، لأن هذا لا يتجه فيه خلاف أصلا، فإن من أمر باستقبال بيت المقدس، فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال بل هو مأمور بالتمسك بالأمر الأول ولو تركه لعصى، وإنما الخلاف في نتيجة النسخ وهي وجوب القضاء بمقتضى الناسخ عند معرفة وجوده.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

صرح الإمام النووي --رحمه الله تعالى-- بأن حديث البراء فيه دليل على عدم ثبوت النسخ في حق المكلف ما لم يبلغه، مما يدل على أنه يرى أن النسخ لا يثبت حكمه في حق المكلف حتى يصل إليه فقال: ((**وفيه** (أي حديث البراء) دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه))[٤].

ثالثا/ من وافقه:

(١) انظر: الواضح ٢٨٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٣، الإحكام للآمدي ١٦٨/٣.
(٢) انظر: البحر المحيط ٢٢٣/٥، نهاية الوصول ٢٣١٥/٦.
(٣) انظر المستصفى ٣٥٩/١.
(٤) شرح صحيح مسلم ٥-١٢/٦.

القول بأن النسخ لا يثبت في حق من لم يبلغه؛ هو مذهب جمهور الحنفية[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه[٣].

رابعا/ من خالفه:

ذهب بعض العلماء إلى أن النسخ يثبت في حق المكلف وإن لم يبلغه، وبه قال بعض المالكية وقيل إنه مذهب مالك[٤]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[٥]، وبه قال بعض الشافعية[٦].

خامسًا/ التعليق:

بالتأمل في هذه المسألة وما قيل فيها يلاحظ ما يلي:

أولا: أن الذين يقولون بثبوت النسخ في حق المكلف قبل أن يبلغه، إنما نظروا إلى حقيقة النسخ، وأنه رفع للحكم السابق، وذلك يحصل بمجرد ورود الناسخ دون العلم به بلا خلاف.

ثانيا: أن الذين قالوا بعدم ثبوت النسخ في حق المكلف قبل علمه به، إنما نظروا إلى ما يترتب على ذلك من شغل ذمته، ووجوب القضاء عليه، وذلك تكليف بما لا يطاق وهو محال في الشريعة وهذا القدر لا يخالف فيه من قال بالثبوت.

وحيث إن الفريقين اتفقوا على أن النسخ يحصل بمجرد ورود الناسخ، وعلى أن التكليف من شرطه معرفة المكلف به، فإن النزاع يرجع إلى اللفظ.

وقد نقل الإمام الزركشي عن القاضي الباقلاني ما يؤيد هذا التقرير حيث قال: أن

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٢١٦/٣، فواتح الرحموت ١٥٨/٢.

(٢) انظر: شرح اللمع ٥٢٥/١، البرهان ٢٥٦/٢، المستصفى ٣٥٨/١، الإحكام للآمدي ١٦٨/٣، الوصول إلى الأصول ٦٥/٢.

(٣) انظر: العدة ٨٢٣/٣، التمهيد ٣٩٥/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٣.

(٤) انظر: انظر المقدمات الممهدات ٨٥/٣.

(٥) انظر: التمهيد ٣٩٥/٢، شرح الكوكب ٥٨١/٣، المسودة ص ٢٢٣.

(٦) انظر: قواطع الأدلة ١٨٥/٣، البحر المحيط ٢٢٣/٥، التبصرة ص ٢٨٢، شرح اللمع ٥٢٥/١، نهاية السول ٦١٤/٢.

القائلين بالثبوت يشترطون فيه البلاغ فوجب أن يكون الخلاف لفظيا[١]، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: أنواع النسخ:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: ((وأنواع النسخ ثلاثة: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته. وهذه هي الأكثر، ومنه قوله تعال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية والله أعلم))[٢].

وقال أيضًا: ((قوله (أي قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه): ((فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها)) أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعا، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب، ونحو ذلك))[٣]. وبذلك يتبين أنه يرى جواز هذه الأنواع الثلاثة، ولم تكن هذه الثلاثة محل اتفاق بين العلماء، بل وقع في بعضها خلاف يسير، لذا سأفرد لكل نوع مسألة لبحث ما وقع فيه من النزاع فأقول وبالله التوفيق:

النوع الأول: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

أولًا/ صورة المسألة:

والمراد نسخ الحكم المتعلق بالمكلف من حيث وجوب الامتثال وتحريم المخالفة وقد بين الإمام النووي أن هذا هو الأكثر وقوعا ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة ٢٤٠].

حيث دلت الآية على حكم المتوفى عنها زوجها وأنها تعتد بالحول، فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة

(١) انظر البحر المحيط ٥/٢٢٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/٢٧٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١-١٢/١٩٢.

٢٣٤] فبقيت آية الاعتداد بالحول تتلى في القرآن بعد نسخ حكمه.

ثانيا/ من وافقه:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة[١] وقد ادعي بعض العلماء الإجماع عليه[٢].

ثالثا/ من خالفه:

منع بعض العلماء جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وقيل إنه مذهب بعض المعتزلة[٣]، وذلك لأن الحكم مدلول اللفظ، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؟ لأن هذا يلزم منه بقاء الدليل بلا مدلول، وهو محال أو عبث، إذ لا تعقل دلالة بدون مدلول[٤].

وأجيب: بأن اللفظ دليل الحكم قبل النسخ، أما بعد النسخ فلا يبقى دليلا عليه، حتى يلزم منه بقاء الدليل بدون مدلوله، بل يبقى اللفظ عبادة مستقلة، يتلى ويصلى به ويثاب عليه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به[٥].

النوع الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم:

أولا/ صورة المسألة ورأيه فيها:

المراد بهذا النوع، نسخ الحكم المتعلق بالتلاوة، من حيث كتابته في المصحف وقراءتها في الصلاة، وتحريمه على الجنب، وغير ذلك، وفي هذا يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: ((فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب، ونحو ذلك))[٦].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٨١/٢، المعتمد ٣٨٦/١، شرح اللمع ٤٩٦/١، البرهان ٢٥٦/٢، المستصفى ٣٦٧/١، الإحكام للآمدي ١٤١/٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، الإشارة ص ٣٩٢، تيسير التحرير ٢٠٤/٣، العدة ٧٨١/٣، التمهيد ٣٦٦/٢، روضة الناظر ١٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٥٥٢/٣، شرح مختصر الروضة ٢٧٣/٢، نهاية السول ٥٧٢/٢-٥٧٣، نهاية الوصول ٢٣٠٩/٦-٢٣١١، الواضح ٢٢٠/٤، نثر الورود ٣٤٢/١-٣٤٣،.

(٢) انظر البحر المحيط ٢٥٢/٥.

(٣) ذكر الآمدي أن هذا قول فرقة شاذة من العتزلة.انظر: الإحكام له ١٤١/٣.

(٤) انظر التمهيد ٣٦٨/٢، شرح مختصر الروضة ٢٧٤/٢.

(٥) انظر: إحكام الفصول ٤٠٩/١، مذكرة أصول الفقه ص ٦٩، شرح مختصر الروضة ٢٧٥/٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ١١-١٩٢/١٢.

وقد مثل لهذا النوع بمثالين:

الأول: قال: ((الثاني: أي من أنواع النسخ: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، يعني بذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهن فيما يقرأ من القرآن))[١]. قال ––رحمه الله تعالى–: ((... معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى أنه –صلى الله عليه وسلم– توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى))[٢].

المثال الثاني: قال: ((وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما))[٣]، أي مما نسخت تلاوته دون حكمه: الشيخ والشيخة إلخ. وقال أيضا: **قوله** (أي عمر بن الخطاب): ((فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها)) أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[٤] وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه))[٥]. فقد تبين من هذين المثالين، أنه يرى جواز هذا النوع من النسخ.

ثانيا/ من وافقه:

وافق جمهور العلماء الإمام النووي على القول بجواز نسخ التلاوة دون الحكم [٦].

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩–٢٧١/١٠. رقم ٣٥٨٢، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩–٢٧١/١٠–٢٧٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩–٢٧٢/١٠.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٠/٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه في سننه ٩٥٣/٢، باب الرجم.

(٥) شرح صحيح مسلم ١١–١٩٢/١٢.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٨١/٢، المعتمد ٣٨٦/١، شرح اللمع ٤٩٦/١، البرهان ٢٥٦/٢، المستصفى ٣٦٧/١، الإحكام للآمدي ١٤١/٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٤/٢، إحكام الفصول ٤٠٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، الإشارة ص ٣٩٢، تيسير التحرير ٢٠٤/٣، العدة ٧٨١/٣، التمهيد ٣٦٦/٢، روضة الناظر ١٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٥٥٢/٣، شرح مختصر الروضة ٢٧٣/٢، نهاية السول ٥٧٢/٢–٥٧٣، نهاية الوصول ٢٣٠٩/٦–٢٣١١، الواضح ٢٢٠/٤، نثر الورود ٣٤٢/١–٣٤٣، مذكرة ص ٦٨.

ثالثا/ من خالفه:

نسب إمام الحرمين، وابن النجار وصفي الدين الهندي الخلاف في هذا وفي الذي قبله إلى بعض المعتزلة، وأنهم يمنعون جواز نسخ التلاوة دون الحكم[١]، أما غيره فقد حكى الخلاف عن بعض العلماء من غير تعيين[٢].

النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم معًا:

أولًا/ صورته ورأيه فيه:

والمراد أن يرفع تعلق التلاوة فلا يكتب في المصحف ولا يتلى في الصلاة، ولا يحرم على الجنب قراءته، ولا يجوز للمكلف العمل بمقتضاه، وقد مثل الإمام النووي --رحمه الله تعالى- - لهذا النوع من النسخ بقوله: ((ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات))[٣]، والمراد ما تقدم من حديث عائشة في النوع الذي قبله، فإن عشر رضعات كما أخبرت به عائشة كان مما يتلى في القرآن، ثم نسخ حكمه ولفظه بخمس رضعات، حيث أجمع الصحابة على عدم كتبه في المصحف.

ثانيًا/ من وافقه:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الأصول خلافا لأحد في هذا الفرع[٤]، ولعل السبب في ذلك -والله أعلم- هو تحقق المعنى الكامل للنسخ في هذا الفرع، وهو نسخ اللفظ وما يدل عليه من حكم، لأن خلاف المخالفين في الفرعين السابقين، إنما هو لاحتمال ترتب المحذور فيهما من رفع المدلول مع بقاء الدليل، أو انتفاء فائدة التلاوة بدون الحكم، ولا يوجد

---

(١) انظر البرهان ٢/٢٥٦، وانظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٢، نهاية الوصول ٦/٢٣١٠.

(٢) انظر: شرح اللمع ١/٤٩٧، العدة ٣/٧٨٢، التمهيد ٢/٣٦٨، الواضح ٤/٢٢٢، روضة الناظر ١/١٣٥، الإشارة ص ٣٩٢، البحر المحيط ٥/٢٥٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/٢٧٢.

(٤) انظر: المعتمد ١/٣٨٧، شرح اللمع ١/٤٩٦، البرهان ١/٢٥٦، المستصفى ١/٣٦٧، نهاية الوصول ٦/٢٣٠٧، البحر المحيط ٥/٢٥٣، أصول السرخسي ٢/٨٠، العدة ٣/٧٨٢-٧٨٣، التمهيد ٢/٣٦٦-٣٦٧، الواضح ٤/٢٢٢، روضة الناظر ١/١٣٥، إحكام الفصول ١/٤١٠، شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/٢٧٣، نثر الورود ١/٣٤٣، مذكرة أصول الفقه ص ٧٠.

شيء من ذلك في هذا الفرع، لذا كان موضع اتفاق بين العلماء والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: حكم نسخ الإجماع والنسخ به:

أولًا/ صورة المسألة:

صورتها، وهي أن يثبت حكم بالإجماع، كأن تجمع الأمة على شيء ما ويستقر هذا الإجماع، فهل يجوز نسخ ذلك الحكم؟ وكذلك إذا ثبت حكم بنص من الشارع فهل يجوز أن تجمع الأمة على نسخه، أو لا يجوز ذلك؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الإجماع لا يكون ناسخا، ولا منسوخا، لكن يستدل به على وجود ناسخ، فقال في ذلك: ((والإجماع لا يَنسِخ ولا يُنسَخ ولكن يدل على ناسخ))[١].

ثانيا/ من وافقه:

القول بأن الإجماع لا يَنْسِخ ولا يُنْسَخ، أي لا يكون ناسخا ولا منسوخا، هو قول العلماء كافة[٢]، وما ورد عن بعضهم مما يوهم جواز النسخ بالإجماع[٣] فمرادهم؛ النسخ

---

(١) شرح صحيح مسلم ١-١٥٧/٢-١٥٨، تقريب النووي ١٨٩/٢-١٩٢.

(٢) قال في المعتمد ٤٠١/١: (ولا يجوز نسخ الإجماع بإجماع) وقال في الواضح ٣١٧/٤: (ولا يجوز نسخ الإجماع ولا النسخ به، وما عرفت مخالفا فأحكي قوله)، وانظر هذه المسألة في كل من: شرح اللمع ٤٩٠/١، المستصفى ٣٧٣/١، الإحكام للآمدي ١٦٠/٣، فواتح الرحموت ١٤٤/٢، نهاية السول ٥٨٩/٢، البحر المحيط ٢٨٤/٥، نهاية الوصول ٢٣٦٦/٦، إحكام الفصول ٤٣٤/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، نثر الورود ٣٤٣/١، العدة ٨٢٦/٣، التمهيد ٣٨٨/٢-٣٩٠، شرح الكوكب المنير ٥٦٥/٣، شرح مختصر الروضة ٣٣٠/٢-٣٣١.

(٣) كالذي نقله الزركشي عن الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، من أنه جوز كون الإجماع ناسخا، وأنه مثل ذلك بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام الرسول وأصحابه، فما أيقظهم إلا حر الشمس، وفي آخره: (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت) [تقدم هذا الحديث] قال: فإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين على أنه لا يجب ولا يستحب) انظر هذا النقل في البحر المحيط ٢٨٦/٥، وانظر كلام الخطيب في كتابه: **الفقيه والمتفقه**. تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري. (دار إحياء السنة النبوية. دط، ١٣٩٥هـ) ج١ ص٨٦.

بالدليل الذي هو مستند الإجماع لا الإجماع نفسه، أو مرادهم الجواز العقلي[١].

المسألة الثامنة: اشتراط تعذر الجمع بين الدليلين وتأخر أحدهما في جواز النسخ:

أولا/ رأي الإمام النووي:

اشترط الإمام النووي -رحمه الله تعالى- لصحة النسخ شرطين، وبين أنه إذا فقد الشرطان أو أحدهما، فإنه لا يلجأ إلى القول بالنسخ فقال: ((وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: ((لا يورد ممرض على مصح))[٢]، منسوخ بحديث: ((لا عدوى))[٣]، وهذا غلط لوجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما، والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجودا هنا))[٤].

فمن هذا النص نجد أن الإمام النووي غَلَّط من ادعى نسخ أحد الحديثين بالآخر هنا، لعدم توفر الشرطين اللذين ذكرهما وهما:

١- تعذر الجمع بين الدليلين.

٢- تأخر أحد الدليلين عن الآخر. فمتى أمكن الجمع بين الدليلين تعين المصير إليه، وكذلك لا يمكن دعوى النسخ من غير معرفة المتقدم من المتأخر.

ثانيا/ من وافقه:

أما الشرط الأول؛ وهو تعذر الجمع بين الدليلين، فهو موضع اتفاق بين العلماء، لأنهم جميعا متفقون على أنه مهما أمكن الجمع بين الدليلين فإنه يجب الجمع، ولا يصار إلى غيره قال الزركشي -رحمه الله تعالى-: (لا يتحقق النسخ إلا مع المعارضة، فأما مع إمكان الجمع فلا)[٥].

---

(١) انظر: روضة الناظر ١٥٣/١، نثر الورود ٣٤٣/١، مذكرة أصول الفقه ص ٨٦.

(٢) انفرد بهذا مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١٣-٤٣٤/١٤، رقم٥٧٥٢، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٨/١٠، رقم: ٥٧٧٢، كتاب الطب باب لا عدوى، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣-٤٣٤/١٤، رقم: ٥٧٤٩، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة...

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣-٤٣٤/١٤، المجموع ٤٠١/٣.

(٥) البحر المحيط ٢١٠/٥.

وأما الشرط الثاني؛ وهو تأخر أحد الدليلين عن الآخر فلا خلاف في اعتباره أيضا لصحة النسخ، ومن تأمل في تعريف العلماء على اختلافهم في حقيقة النسخ هل هو بيان أو رفع، فإنه يجد أنهم جميعا يتفقون على اشتراط تأخر الناسخ عن المنسوخ سواء منهم من قال بأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الأول، أم قال أنه رفع الحكم المتقدم بالمتأخر قال الزركشي -رحمه الله تعالى- في بيان شروط الناسخ: (أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه)[١].

المسألة التاسعة: ما يعرف به النسخ:

النسخ: إما رفع الحكم الشرعي وإما بيان مدة انتهائه، وكلاهما لا طريق للعقل إلى معرفته، إذ لو كان له طريق إلى معرفة النسخ بدون النقل؛ لكان له طريق إلى معرفة ثبوت الأحكام بدون النقل، وليس كذلك[٢]، وفي ذلك يقول الإمام النووي --رحمه الله تعالى-: ((ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأن العقل لا يثبت شيئا))[٣]، وإذا ثبت أن العقل المجرد لا مدخل له في معرفة النسخ، فإن هناك طرقا يمكن أن يعرف بها النسخ، وقد ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى-- بعض هذه الطرق فقال: ((ثم النسخ يعرف بأمور منها: تصريح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- به: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[٤]. ومنها قول الصحابي: ((كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار))[٥]. ومنها ما يعرف بالتاريخ، ومنه ما عرف بدلالة الإجماع، كقتل شارب الخمر في

---

(١) البحر المحيط ٥/٢١٦.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٠

(٣) المجموع ١/٢٦٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي ٧-٨/٥٠. وفيه شاهد آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: " وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ".

(٥) أصل هذا الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ٣-٤/٢٦٩-٢٧١. وأما هذا اللفظ فموجود في كل من: صحيح ابن حبان ٣/٤١٦-٤١٧، سنن البيهقي ١/١٥٥، ابن الجارودي، عبد الله بن علي، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي . ط/١ مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان . ١٤٠٨هـ ١/١٩، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح

المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا يُنْسَخ، ولا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم))[1].

=

ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي. بيروت – لبنان . ١٣٩٠هـ ٢٨/١.

(١) شرح صحيح مسلم ١-١٥٧/٢-١٥٨، تقريب النووي ١٨٩/٢-١٩٢.

القسم الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في الترجيح:

وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: الترجيح بكثرة الرواة:

أولا/ صورة المسألة:

إذا ورد خبران في واقعة، وتعارضا، واستوى الرواة في العدالة والثقة، وسائر الصفات المعتبرة في الرواة إلا أن أحد الخبرين رواه جمع والآخر رواه فرد واحد، فهل هذه الكثرة في أحد الخبرين تكون مرجحة له على الخبر الآخر، أو أن الكثرة لا تعتبر من المرجحات؟ هذه هي صورة المسألة، والخلاف إنما هو فيما إذا كان الخبران من أخبار الآحاد، واستوى رواتهما في الصفات المعتبرة في الرواة، أما إذا كانا خبرين متواترين، أو كان راوي أحدهما أتقن وأضبط فإن ذلك ليس من محل النزاع[١].

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الكثرة تعتبر مرجحة من المرجحات، فيقدم الخبر الأكثر رواة على الأقل رواة وذلك عند تعارضهما فقال: ((القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها))[٢]. وقد استعمل الترجيح بالكثرة في مواضع كثيرة من كتبه ومن ذلك قوله في باب الأحداث التي تنقض الوضوء في مس الذكر: ((أنّ خبرنا أكثر رواة فقدم))[٣].

ثالثا/ من وافقه:

القول بكون كثرة الرواة مرجحة هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء[٤].

---

(١) انظر البرهان ١٨٥/٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ١-١٥٩/٢-١٦٠. مقدمة الإمام النووي.

(٣) المجموع ٥٤/٢. و ٣٤/٣، و١٢٩/٨ وغير ذلك.

(٤) انظر: المعتمد ١٧٩/٢، أصول السرخسي ٢٤/٢، تيسير التحرير ١٦٩/٣، فواتح الرحموت ٣٩٢/٢، شرح اللمع ٦٥٨/٢، البرهان ١٨٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٤، المستصفى ٦٤١/٢، جمع الجوامع مع المحلي ٥٥٨/٢، **الإبهاج في شرح المنهاج** ٢٣٠/٣، نهاية السول ٤٧١/٤، نهاية الوصول ٣٦٥٦/٨، البحر المحيط ١٦٨/٨، إرشاد =

رابعا/ من خالفه:

خالف الرأي المختار لدى الإمام النووي بعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن الكثرة من حيث هي لا يرجح بها ما لم تبلغ حد الشهرة أو التواتر، وبه قال الإمام أبوا حنيفة والإمام أبو يوسف[١] وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وقد قال به بعض أصحابه[٢] وهو قول بعض المالكية[٣].

خامسًا/ التعليق:

إن القول باعتبار الكثرة في تقديم أحد الخبرين على الآخر عند التعارض، هو الذي تؤيده الأدلة والوقائع، فإن الخبرين وإن تساويا في الظن، إلا أن النفس تسكن إلى ما رواه الجماعة لقلة الغلط والسهو فيهم، إذ كلما نسي أحدهم ذكّره الآخر، بخلاف ما إذا رواه راو واحد، فإن الظن به أضعف، ومن قواعد الشرع وجوب العمل بأقوى الظنين، فكان القول بأن الكثرة تعتبر مرجحة هو الأولى والأظهر. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الترجيح بكون أحد الخبرين أصح وأشهر من الآخر:

أولا/ صورة المسألة:

إذا تعارض خبران صحيحان مشهوران، ولم يمكن الجمع بينهما، وكان أحدهما أصح وأشهر من الآخر، فهل يعتبر ذلك مزية، وقرينة مرجحة له على الآخر، أو لا يعتبر ذلك مرجحا؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الخبرين إذا تعارضا، فإنّه يقدم ما كان أصح إسنادا وأكثر شهرة على ما ليس كذلك، فقال في باب صفة الحج عند الجواب على من

=

الفحول ص ٤٦١، إحكام الفصول ٧٤١/٢، نثر الورود ٥٩٨/٢، الواضح ٧٦/٥، العدة ١٠١٩/٣، شرح مختصر الروضة ٦٩٠/٣-٦٩١، شرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي الحنبلي ص ١١٧.

(١) انظر: فواتح الرحموت ٣٩٢/٢، تيسير التحرير ١٦٩/٣، بخيت المطيعي، محمد، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع بحاشية نهاية السول، عالم الكتب دت ٤٧٥/٤.

(٢) انظر: شرح اللمع ٦٥٨/٢، البحر المحيط ١٦٩/٨.

(٣) انظر إحكام الفصول ٧٤٣/٢.

استدل بحديث ابن عباس في ترك الإسراع عند وادي محسِّر[١]: ((والجواب من وجهين: الثاني: أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين: أحدهما: أنها إثبات، وهو مقدم على النفي. والثاني: أنها أكثر رواة وأصح أسانيد، وأشهر فهي أولى والله تعالى أعلم))[٢]. فذكر ههنا من المرجحات كثرة الرواة، وصحة الإسناد، والشهرة، وقد تقدم الكلام عن الكثرة.

ثالثا/ من وافقه:

لعل القول بالترجيح بصحة الإسناد، والشهرة مما لا يقبل الجدال، وذلك لأن العلماء قسموا الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فقدموا الصحيح على القسمين الآخرين، ثم اتفق الكل على تقديم الصحيح الذي في الصحيحين أو في أحدهما على غيره، وإن كان صحيحا، وذلك لتلقي الأمة لهما بالقبول[٣] مما يدل على أن الشهرة والصحة من مقتضيات الترجيح، لكون النفس أسكن إليه والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الترجيح بكون أحد الخبرين مثبتا والآخر نافيا:

أولا/ صورة المسألة:

صورة هذه المسألة؛ أن يروى خبران في واقعة واحدة، وأحد الخبرين مثبت، والآخر ناف، فهل يعتبر الإثبات مرجحا فيقدم على النفي، أو يعتبر النفي مرجحا فيقدم، أو لا يعتبر شيء منهما؟ وقد مثل أكثر العلماء لهذه المسألة بالمثال الذي ذكره الإمام النووي من حديث بلال وأسامة في صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- داخل الكعبة، حيث أثبتها بلال، ونفاها أسامة.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

تقدم في النص السابق للإمام النووي --رحمه الله تعالى- أن الحديث المثبت يقدم على

---

(١) وهو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددةوبالراء، وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا. وسمي بذلك لأن فيلة أصحاب الفيل حسّر فيه، وكلّ عن السير. انظر المجموع ١١٧/٨. تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٥/٣ ولم يفصل فيه.

(٢) المجموع ١٢٩/٨.

(٣) انظر جمع الجوامع مع المحلي ٥٦٤/٢.

النافي عند التعارض، وقد أكثر من استعمال ذلك في كتبه ومن ذلك أيضا قوله عند ذكره لمذاهب العلماء في الاستفتاح في الصلاة، وعند الجواب على من استدل بحديث أبي هريرة: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)): ((والجواب عن حديث أبي هريرة أن المراد يفتتح القراءة كما في رواية مسلم ومعناه: أنهم كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وبينه حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه هناك[١]، وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة لأنها زيادة ثقات ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي))[٢].

وقال عند الترجيح بين حديث أسامة بن زيد: ((أن النبي دخل البيت ولم يصل))[٣]، وحديث بلال: وهو قول ابن عمر: أخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ((أنه صلى في جوف الكعبة))[٤]. ((وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه))[٥].

ثالثا/ من وافقه:

القول بتقديم الخبر المثبت على النافي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء[٦].

---

(١) وهو قول عائشة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) رواه أبو داود والترمذي والدار قطني، وضعفه أبو داود والترمذي. (باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢٤٣) (٧٧٦) وأخرجه الحاكم ٢٣٥/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما)

(٢) المجموع ٢٦٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه انظر بشرح النووي ٩-٩٢/١٠. كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩-٨٨/١٠-٩١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٩-٨٨/١٠. وبمثله قال في المجموع ١٩٢/٣.

(٦) انظر: المعتمد ١٨٣/٢، تيسير التحرير ١٤٤/٣، إحكام الفصول ٧٥٩/٢، نثر الورود ٦٠٧/٢، شرح اللمع ٦٦١/٢، البرهان ٢٠٤/٢، جمع الجوامع مع المحلي ٥٦٨/٢، نهاية الوصول ٣٧٢٤/٩، البحر المحيط ١٩٨/٨، إرشاد الفحول ص٤٦٥، العدة ١٠٣٦/٣، الواضح ٩٠/٥، شرح مختصر الروضة ٧٠٠/٣، شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤.

رابعا/ من خالفه:

تعدد أقوال المخالفين لما اختاره الإمام النووي،

فمنهم من قال بعكس ما ذهب إليه الجمهور، أي أن النافي مقدم على المثبت، وهذا اختيار الآمدي من الشافعية[١].

ومنهم من قال بأنهما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر إلا بدليل آخر. وبه قال بعض المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] وبعض الحنفية[٤].

ومنهم من قال بأن النافي إن استند إلى عدم العلم قدم الإثبات، كأن يقول: لم أعلم أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– صلى بالبيت، وأما إذا استند إلى العلم بالعدم كأن يقول: أعلم أن الرسو ل –صلى الله عليه وسلم– لم يصل بالبيت فإنه يتساوى مع الإثبات فيتعارضا وبه قال بعض المحققين[٥].

ومنهم من قال إن كان النفي والإثبات يتعلقان بالطلاق والعتاق؛ رجح النافي لهما على المثبت. إلى غير ذلك من الأقوال المفصلة[٦].

خامسًا/ التعليق:

لعل القول الراجح هو القول بتقديم المثبت على النافي، وذلك لما معه من علم زائد لا يوجد مع النافي، وأما التفصيلات الواردة في المسألة؛ فإنها خارجة عن محل النزاع، وذلك لاستنادها إلى قرائن أخرى خارجية زائدة على النفي أو الإثبات، والخلاف إنما هو في الإثبات والنفي المجردين، ومن قال بالتساوي فإن قوله يرده ما عند المثبت من العلم الزائد الذي فقده النافي، فقدم عليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٦١/٤. وانظر شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٣١٥/٢.

(٢) كالقاضي الباقلاني والباجي. انظر إحكام الفصول ٧٥٩/٢-٧٦٠.

(٣) كالغزالي انظر المستصفى ٦٤٥/٢.

(٤) كابن أبان. انظر تيسير التحرير ١٤٤/٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٨٥/٤، شرح مختصر الروضة ٧٠١/٣.

(٦) انظر: جمع الجوامع مع المحلي ٥٦٨/٢، إرشاد الفحول ص ٤٦٥، البحر المحيط ٢٠٠/٨-٢٠٢.

المسألة الرابعة: تقديم الحقيقة الشرعية للفظ على حقيقته اللغوية عند الإطلاق:

أولا/ صورة المسألة:

إذا ورد في كلام الشارع لفظ، له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية كالوضوء والصلاة وغيرهما، ولم يقترن به ما يعين المراد منه فعلى أيهما يحمل هذا اللفظ؟

أما إذا اقترن به ما يدل على أنه أريد به أحدهما فإنه يتعين حمله عليه، ولا يحمل على غيره بالاتفاق.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن اللفظ إذا دار بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، وكان ذلك في نص الشارع، فإنه يحمل على المعنى الشرعي، فقال عند الرد على من جعل معنى الرجعة لغوية في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في الحيض وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– له بمراجعتها: ((فإن قيل: المراد بالرجعة، الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول؛ لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه))[1].

ثالثا/ من وافقه:

لعل هذا القول مما لا خلاف فيه بين العلماء وذلك لأن المعهود من الشارع إطلاق اللفظ في معناه الشرعي فيحمل عليه اللفظ عند الإطلاق[2].

المسألة الخامسة: الترجيح بكون أحد الخبرين أقرب إلى الاحتياط:

أولا/ صورة المسألة:

إذا ورد خبران وكان أحدهما فيه احتياط للعبادة، كالوضوء مثلا من مس الذكر، والآخر ليس كذلك، فهل يكون الأخذ بالاحتياط مرجحا، فيقدم، أو لا يكون مرجحا، بل يطلب الترجيح من خارج؟

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/٣٠٢-٣٠٣. والحديث سبق تخريجه. وانظر قوله عن تقديم المعنى الشرعي على اللغوي في المجموع ٢/٧٤ وغيره.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٨، البحر المحيط ٨/١٩١، إرشاد الفحول ص ٤٦٣.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الخبرين إذا تعارضا؛ قدم ما كان فيه احتياط للعبادة على غيره، فقال في باب الأحداث التي تنقض الوضوء، عند الجواب على من استدل بحديث طلق بن علي على عدم وجوب الوضوء من مس الذكر: ((وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه:...الخامس: أن فيه احتياطا للعبادة فقدم))[١]. فصرح بتقديم ما فيه الاحتياط للعبادة على غيره.

ثالثا/ من وافقه:

هذا القول مما لا خلاف فيه بين العلماء، وذلك لأن في القول بذلك تبرئة للذمة، وهذه المسألة غير التي وقع فيها الخلاف كما يدل عليه ترتيب الشيخ الشيرازي[٢] وابن عقيل[٣] وغيرهما؛ حيث أوردا هذه المسألة ولم يحكيا فيها خلافًا، ثم أعقباها بمسألة أخرى خلاف وهي ما إذا كان أحد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا. وحكيا الخلاف فيها.

المسألة السادسة: الترجيح بكثرة الصحبة وكبر السن:

رأي الإمام النووي والتعليق:

قال عند الجواب عن حديث ابن عباس، في عدم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ((...وعن حديث ابن عباس: أنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم على النافي. وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي –صلى الله عليه وسلم– لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه))[٤].

فقد قدم حديث هؤلاء على حديث ابن عباس لكبر سنهم، وكثرة صحبتهم وملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس فيه نزاع، وذلك لأن الكبير أضبط في النقل، والملازم أعرف بأحوال من يلازمه من غيره، ولاختصاصهم بمزيد خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) المجموع ٢/٥٤.
(٢) انظر شرح اللمع ٢/٦٦٢.
(٣) انظر الواضح ٥/٩٢.
(٤) المجموع ٣/٣٠٩.
(٥) انظر: شرح اللمع ٢/٦٥٧و ٦٥٩، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٠.

الخاتمة

أهم النتائج:

وبعد جمع أقوال الإمام النووي في أصول الفقه في مسائل المطلق والمقيد والمجمل والمبين والفاهيم والتعارض ودفعه، والنظر فيها ومقارنتها بغيرها من آراء علماء الأصول الأخرى توصل البحث إلى ما يأتي:

١- أن الإمام النووي كان بحق عالما بأصول الفقه متبحرا في مسائله، متضلعا في مباحثه، يدل على ذلك كثرة الأقوال الأصولية والأمثلة التطبيقية التي استخدمها الإمام النووي –رحمه الله تعالى– من خلال مؤلفاته وهذا يدل على طول باعه في هذا الفن، كيف لا وهو عمدة ومرجع المتأخرين من الشافعية، وقد أثرى بهذه الأقوال أصول الفقه من ناحية إيراد الأمثلة الفرعية الجزئية التي خلت كثير من المؤلفات الأصولية منها خصوصا على مذهب الجمهور (المتكلمين).

٢- أن الإمام النووي وافق جمهور الأصوليين في كثير من آرائهم واختياراتهم، إلا أن ذلك كان عن علم وبصيرة ونظر ثاقب دقيق، ولم يكن عن مجرد تقليد أو انحياز إليهم، ويدل على ذلك بعض المسائل التي خالف فيها رأي الجمهور.

٣- أن من مميزات آراء الإمام النووي أن أغلبها مربوطة بمسألة فقهية جزئية مباشرة، وبذلك تعتبر تلك الأقوال والآراء بمثابة إضافة نوعية إلى علم أصول الفقه، وإثراء هام للمسائل النظرية بالتطبيقات الواقعية.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن الجارودي، عبد الله بن علي، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي. ط/١ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ١٤٠٨هـ.

٢- ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد ط/٢ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤٠٣هـ.

٣- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي. بيروت – لبنان . ١٣٩٠هـ.

٤- ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن الحافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. (ط١، ١٤١٨هـ).

٥- ابن اللحام، الحسن علاء الدين علي بن عباس القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ

٦- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح مختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٧- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. (مطبوع مع روضة الناظر).

٨- ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. ط/١ مكتبة المعارف بالرياض السعودية، ١٤٠٤هـ.

٩- ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط/١ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة. ١٤١٤هـ.

١٠- ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي التميمي، صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ).

١١- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

١٢- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط/١ دار الجيل بيروت-لبنان. ١٤١١هـ.

١٣- ابن قدامة، محمد بن عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها مزهة الخاطر العاطر، تحقيق د. محمد بكر إسماعيل. مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

١٤- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء الكتب العربية.

١٥- أبو الحسين البصري، محمد بن عي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٦- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة. ط/١ دار المدني جدة ١٤٠٦هـ.

١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط دار الحديث حمص - سوريا.

١٨- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. ط/٢ ١٤١٠هـ.

١٩- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب.

٢٠- الأسنوي، عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت. ط/١ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ١٤٠٧هـ.

٢١- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمع أحمد بن محمد الحنبلي. ط دار الكتاب العربي.

٢٢- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق

العفيفي، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي. ط/١ مؤسسة النور ١٣٨٧هـ.

٢٣- أمير بادشاه، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، (بيروت، درا الكتب العلمية، دت).

٢٤- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت. شرح مسلم الثبوب، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان.

٢٥- الإيجي، عضد الدين، شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ط/٢ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤٠٣هـ.

٢٦- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الفصول. حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/١، ١٤٠٧هـ، ط/٢ ١٤١٥هـ..

٢٧- الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط/ ٢ مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة والرياض – السعودية. ١٤١٨هـ.

٢٨- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق د/عبد الحميد علي أبي زنيد. ط/٢ مؤسسة الرسالة. ١٤١٨هـ.

٢٩- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. ط/ ١ دار الكتاب العربي بيروت – لبنان. ١٤١١هـ.

٣٠- البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ط/٢ ١٤١٩هـ. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.

٣١- بخيت المطيعي، محمد، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع بحاشية نهاية السول، عالم الكتب، دت.

٣٢- البغدادي، أبو بكر بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، ط دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

٣٣- البلخي، والقاضي عبدالجبار، والحاكم الجشيمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد. نشره الدار التونسية للنشر. ١٣٩٣هـ.

٣٤- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، المنهاج مطبوع مع شرحه نهاية السول.

٣٥- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط دار الفكر. بيروت - لبنان. و ط مكتبة دار الباز بمكة - السعودية. ١٤١٤ بتحقيق عبد الله عبد القادر عطا.

٣٦- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. ط/ ٢ شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده. ١٣٩٨هـ.

٣٧- التلمساني، محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ١٤٠٣هـ.

٣٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط/٣ دار العلم للملايين بيروت - لبنان. ١٣٩٩هـ.

٣٩- الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة. ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ١٤١٨هـ.

٤٠- الحاكم، أبو عبد الله النسيابوري، المستدرك على الصحيحين، ط دار الفكر بيروت - لبنان. ١٣٩٨هـ.

٤١- الخطيب في كتابه: الفقيه والمتفقه. تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري. (دار إحياء السنة النبوية. دط، ١٣٩٥هـ).

٤٢- الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء، (مذكرة مطبوعة بالآلة الحاسبة ١٣٩٩هـ، وهي مقررة على طلبة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

٤٣- الرازي فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض - السعودية ب١٤٠٠هـ. وط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ١٤٠٨هـ.

٤٤- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت

– لبنان.

٤٥– الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/١ دار الكتبي ١٤١٤هـ.

٤٦– السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. ط دار إحياء الكتب العربية.

٤٧– السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، مطبوع مع شرحه وحاشية البناني عليه. ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي بمصر.

٤٨– السبكيين، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط/ا دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٣٠٧هـ.

٤٩– السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط/١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤١٤هـ.

٥٠– السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. ط/١ مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة – مصر. ١٣٨٤هـ.

٥١– الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه. د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود الخضر القاضي. توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع. ط/١ ١٤١٥هـ.

٥٢– الشهرستاني، أبو الفتح، الملل والنحل، ط/٢ دار مكتبة المتبنى ١٩٩٢م. بيروت – لبنان.

٥٣– الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري. ط/١ مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٢ هـ. و ط دار المعرفة بيروت لبنان.

٥٤– الشيرازي، الشيخ أبي إسحاق، التبصرة، تحقيق د/ محمد حسن هيتو. (دار الفكر دط، ١٤٠٠هـ).

٥٥– الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي.

دار الغرب الإسلامي. ط/١ ١٤٠٨ بيروت – لبنان.

٥٦- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان. ط دار القلم بيروت – لبنان.

٥٧- الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ط/٢ النشرات الإسلامية لهلموت ريتر دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن. ١٣٨١هـ..

٥٨- صفي الدين الهندي، محمد بن الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط/٢ مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة – السعودية. ١٤١٩ هـ.

٥٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/٢ ١٤١٩هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.

٦٠- العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث الشيخ زكريا عميرات. ط/١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ بيروت- لبنان.

٦١- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت)

٦٢- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

٦٣- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/٥ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ١٤١٦هـ.

٦٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. صيدا بيروت. ط/٢ ١٤١٨هـ.

٦٥- القاضي أبو يعلى، محمد الفراء، طبقات الحنابلة. (بيروت، دار المعرفة، دت).

٦٦- القاضي عبد الجبار الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، طبعة وزارة الثقافة المصرية بإشراف د/ طه حسين.

٦٧- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط/١ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. ١٣٩٣هـ.

٦٨- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/٦ دار المعرفة للطباعة والنشر. ١٤٢٠هـ.

٦٩- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن الكبرى، ط/١ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٨٣هـ.

٧٠- النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/١ المكتبة العلمية لمحمد نمنكاني بالمدينة المنورة – السعودية.

٧١- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. محمود مطرجي. ط/١ دار الفكر ١٤١٧هـ. بيروت – لبنان.

٧٢- النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شراف مكتب البحوث والدراسات، ط/١ دار الفكر بيروت – لبنان ١٤١٦هـ.

النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق الشيخ مأمون شيحا. ط/٢ دار المعرفة للطباعة والنشر. ١٤٢٠هـ.

الترجيح الأصولي في حكم العمل بالحسابات الفلكية

إعداد

الدكتور سعيد أحمد صالح فرج

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الأستاذ المشارك الدكتور نور نعيمة عبد الرحمن

جامعة الملايا بماليزيا